جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص : قانون إداري

إعداد الطالب: إشراف الدكتور:

ـ محمد أسامة سنقاري ـ عبد الرحيم لحرش

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
العيد الراعي	أستاذ تعليم عالي	غرداية	رئيسا
عبد الرحيم لحرش	أستاذ محاضر أ	غرداية	مشرفا ومقررا
عزوز لغلام	أستاذ تعليم عالي	غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2025/06/12م

السنة الجامعية

1445-1446هـ/2024-2025

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences cliniques
Département de Droit

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد ...الدكتور الراعي العيد.....

بصفته رئيسا...للجنة.....في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة):...بن شاوي محمد أسامة...رقم التسجيل: 202039008886

الطالب(ة):.....رقم التسجيل:.....

تخصص :...قانون إداري.....دفعة:.....2025/2024.....النظام (ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:...النظام العقوبي للمرصد الوطني للأجرام المجرمين.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:.....

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

الدكتور الراعي

رئيس القسم

رئيس قسم الحقوق
أبو القاسم عيسى

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص : قانون إداري

إعداد الطالب: إشراف الدكتور:
ـ محمد أسامة سنقاري ـ عبد الرحيم لحرش

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
العيد الراعي	أستاذ تعليم عالي	غرداية	رئيسا
عبد الرحيم لحرش	أستاذ محاضر أ	غرداية	مشرفا ومقررا
عزوز لغلام	أستاذ تعليم عالي	غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2025/06/12م

السنة الجامعية

1445-1446هـ/2024-2025

شكر و عرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فالحمد لله وشكر أولا وآخرا على فضله وكرمه وبركته الذي أنعم علينا بالتوفيق بإنجاز هذا العمل ليضاف إلى ميادين البحث العلمي، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أتقدم بوافر الشكر والتقدير و العرفان بالجميل إلى من كان لي معينا بالنصح وتفضل علينا بقبول الإشراف على هذه المذكرة

للأستاذ الفاضل" لحرش عبد الرحيم "

لما قدمه من جهود ومقترحات وملاحظات قيمة أثمرت إيجابا فيما قدم، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

وكما نتقدم بالشكر إلى من أعاننا في إتمام هذه الدراسة.

والشكر موصول إلى كل من ساندنا ووقف معنا في مشوارنا العلمي فنسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء ويثيبهم على ما قد أفادوا وأجادوا به

ا لإ هـد ا ء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم

الأنبياء والمرسلي

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى

يوم الدين

أما بعد:

ما نجحنا وما علونا ولا تفوقنا إلا برضاه

الحمد الله الذي ما اجتزنا دربا ولا تخطينا جهدا إلا

بفضله فإليه ينسب الفضل

أهدي تمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين

وإلى كل من علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر

والإصرار

وإلى الشموع التي تنير لي الطريق وانتظروا هذه اللحظة

كثيرا ليفخرو بي

كما افخر بهم وبوجودهم "وكان فضل الله عليك عظيم"

مقدمة

إن مؤسسات المجتمع المدني أحد التعابير الأكثر انتشارا في نهاية القرن العشرين إذ ارتبطت بمصطلح الديمقراطية التشاركية الذي يمثل إضافة جديدة لمفهوم الدولة الدستورية فحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحق المشاركة في الشؤون العامة هي حق من حقوق الإنسان التي تمكن الشعوب من تبادل الأفكار وتكوين أفكار جديدة مع الآخرين للمطالبة بحقوقهم، عبر ممارسة هذه الحريات العامة التي تتخذ قرارات مستنيرة بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فمن خلال هذه الحقوق يمكن من المشاركة في النشاط وبناء مجتمعات ديمقراطية.

لذلك يكتسي موضوع المجتمع المدني أهمية بالغة على المستوى العربي، بحيث أصبح يثير جدلا واسعا وذلك من خلال رفع مستويات الوعي والشعور بالمواطنة لدى الأفراد عموما، الأمر الذي دفع إلى تغيير العديد من المفاهيم التقليدية لدى الشعب حول الدولة والسلطة والحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وغيرها، ومما يلاحظ بأنه أصبح للمجتمع المدني الكثير من الإمكانيات التي يمكن أن تساهم بشكل كبير في تطوير وتحريك عجلة التنمية بمختلف أشكالها.

وتعد الجزائر من الدول السباقة في الاعتماد على المجتمع المدني مقارنة بالدول العربية، وذلك من خلال تشجيعها لإنشاء الجمعيات والمنظمات والأحزاب السياسية، لذا فهو يشكل محورا أساسيا لمختلف الإصلاحات التي قامت بها الدولة منذ الاستقلال لاستخدامه كوسيلة للتغيير الاجتماعي والسياسي، وهو ما نلمسه من خلال القوانين المتعاقبة التي خص بها عقب كل الإصلاحات.لذا فقد يعكس الدستور صورة مجتمعية ومؤسساتية معينة، فكثيرا ما تستكمل الإصلاحات الدستورية الثغرات الموجودة لتتماشى مع المستجدات الحاصلة في الدولة، وهو ما شكلته المراجعة الدستورية الأخيرة بإحداث تحولات جذرية عميقة لبناء جزائر جديدة، مما جعل المواطن يسترجع ثقته بالدولة.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسا لسابقة دستورية في الجزائر، من خلال إدراج مشاركة المواطنين تحت مسمى المجتمع المدني في بناء المؤسسات الدستورية وتسيير الشؤون العمومية ضمن ديباجة الدستور، لذا عهد المشرع الجزائري إلى تكريس هيئة استشارية تعرف بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، في المادة 213 بحيث أوكلت لرئيس الجمهورية سلطة تنظيمه وتحديد تشكيلته وكيفية سيره والتي تحققت بصدور المرسوم الرئاسي 139/21.

فإضفاء الطابع الدستوري على مثل هذه الهيئات وتعزيز مكانته يجسد إرادة سياسية فعلية في إشراك المجتمع المدني باعتباره شريك في القرار، ومن هذا المنطلق ومن أجل تحقيق الرقي والتطور للدولة والاهتمام باحتياجات المواطن في شتى أرجاء الوطن وجب التفكير في كيفية جذب واستقطاب فواعل المجتمع المدني الذي يعج بالإطارات والكفاءات العلمية لتحقيق تنمية محلية وطنية وذلك بواسطة آليات ووسائل مضمونة تصب في صالح المجتمع المدني.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في مدى فاعليته في الساحة الاجتماعية، وإبراز دوره الفعال الذي يقوم به هذا المرصد الوطني للمجتمع المدني وعرض دور المجتمع المدني في التنمية بكل مجالاتها والعلاقة التكاملية بين السلطة والمواطن والعمل على تطويرها وتحسينها من خلال منح الثقة للمجتمع وإشراك جميع فواعله من خلال إبرازهم وتشجيع كفاءاتهم واحتواءهم.

وسبب اختيار الموضوع لأنه يعتبر من المواضيع الحديثة التي لم يسبق للباحثين التعمق فيها بشكل مدقق وموسع، إذ أنه من المواضيع الحيوية الجديدة التي من خلال دراستها يمكن للباحث المساهمة من خلال استنتاج أفكار وترجمتها إلى اقتراحات و توصيات و يمكن للمجتمع المدني من خلالها طرح انشغالاته ومعالجة مشاكله بتعزيز فكرته الرئيسية، واهتمامه

بالطبقة الشبانية وذلك بمرافقتهم ونقل آرائهم واقتراحاتهم والحرص على توعيتهم بأهمية المشاركة في الحركة الجمعوية.

لذلك تهدف الدراسة إلى وضع تصور لواقع المجتمع المدني في الجزائر من خلال البحث في جملة من العوامل التي تشكل هذا الواقع انطلاقا من فهم البنية المؤسسية التي تتميز بها مؤسسات المجتمع المدني الجزائري وملامح النخبة التي تشكله ثم طبيعة العلاقة التي تربطه بالدولة، وصولا إلى إسهامه في العملية التنموية، تسعى كذلك إلى إبراز جملة من الأهداف المؤكدة لأهمية موضوع النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني، لأنه يعتبر الآلية أو الأداة التي يمكن للمجتمع المدني من خلالها ممارسة المهام المخولة له.

-ترسيخ القيم الوطنية واحتضان المجتمع من خلال التوعية والتصدي لكل الحملات التي تمس السيادة الوطنية.

-تقوية الجبهة الداخلية لمواجهة التحديات الراهنة.

-المساهمة في توعية المواطنين من مختلف المخاطر والتحديات التي تواجههم مع ضرورة التحلي باليقظة وروح المسؤولية.

-تقييم الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية من خلال اهتمامها بكل ما من شأنه يصب في صالح المجتمع.

-التعرف على مدى تنفيذ مخططات الحكومة الرامية إلى عصرنة الذهنيات أو التفكير المجتمعي وصبه في قالب قانوني منظم للإهتمام بقضايا المجتمع من خلال المرصد الوطني للمجتمع المدني.

ومن بين الدراسات السابقة المتعددة التي تناولت موضوع المرصد الوطني للمجتمع المدني نجد:

1) رمال أمين، المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05،العدد01، السنة 2022، بحيث تناول أو ركز على التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني كضمانة لاستقلاليته ومساهمة المرصد في ترقية القيم الوطنية وأداء القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني.

2) سليمة قزلان، التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني، مجلة السياسة العالمية،الجزائر، المجلد 5، العدد 02،2021، بحيث عرجت في هذا المقال إلى مفهوم المجتمع المدني و إلى التأسيس الدستوري للمرصد كدعامة لتفعيل دور ومكانة المجتمع المدني في ظل تعديل 2020 وإلى التركيبة العضوية للمرصد الوطني للمجتمع المدني وإلى هياكله الفعالة.

3) واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع تخصص علم اجتماع التنمية، من أعداد شاوش اخوان جهيدة، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الاجتماعية،سنة 2014-2015، بحيث تناولت العديد من الجوانب الجوهرية في واقع المجتمع المدني في الجزائر ومن بين ما تم الاعتماد عليه لتدعيم هذه الدراسة هي المراحل التاريخية لتطور المجتمع المدني في الجزائر من مرحلة ما قبل الاحتلال الفرنسي إلى مرحلة التعددية الحزبية في الجزائر.

وما يميز هذه الدراسة عن سابقتها أنها تناولت موضوع النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني، وشملت جوانب عدة من ناحية بدايات أو بوادر ظهور هذا المصطلح المجتمع المدني، مرورا بمراحل تطوره في الجزائر وصولا إلى المرصد الوطني وبذلك التعريج إلى تنظيمه وتشكيلته وكيفية سيرورته وعمله.

ومن الصعوبات التي واجهتني أن المجتمع المدني لم يحظى بالدراسة العلمية والأكاديمية الكافية التي تمكن من فهم طبيعته وخصائصه ومختلف العوامل التي تؤثر فيه، فبالكاد أن تجد كتابا أو مقالا أكاديميا وهو أمر يعتبر من العوائق وصعوبة من صعوبات الدراسة، فقد يواجهك نقص الدراسات الأكاديمية السابقة التي تناولت هذا الموضوع وكذلك المصادر والمراجع.

فالمادة العلمية المتوفرة عبارة عن مقالات أكاديمية قليلة لمجموعة من الباحثين عبر مختلف مراكز الدراسات العربية، وبعد الدراسات المنشورة على شبكة الأنترنيت وبعد المواد في دستور 2020 ومرسوم 139/21.

ومما سبق ذكره تم التوصل إلى طرح الإشكالية التي تشمل جميع جوانب العنوان وتلم به

فيما يتمثل دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في ترشيد السياسات العامة؟

الأسئلة الفرعية:

-ماهي الأدوار الأساسية للمجتمع المدني؟

-ماهي آليات ووسائل سير المرصد الوطني للمجتمع المدني؟

وقصد إنجاز هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي إلى جانب المنهج التاريخي في سرد وإبراز التطورات التاريخية لكيفية نشأة المجتمع المدني في الجزائر والقوانين المنظمة للمرصد الوطني للمجتمع المدني.

وللتعرف على تقسيمات الدراسة وتبيان النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني قسم الموضوع إلى فصلين، ويشتمل كل فصل على مبحثين، ويتضمن كل مبحث على مطلبين، وقد تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار النظري للمجتمع المدني، تم التطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني، والتطرق في المبحث

الثاني إلى الأدوار الأساسية للمجتمع المدني، وفي الفصل الثاني إلى الإطار الميداني للمرصد الوطني في الجزائر بحيث تم التطرق في المبحث الأول إلى المرصد الوطني من حيث البناء الوظيفي، وفي المبحث الثاني إلى آليات ووسائل سير المرصد الوطني للمجتمع المدني.

الفصل الأول

الإطار النظري للمرصد الوطني للمجتمع المدني

إن إشراك المجتمع المدني بكل مكوناته مع مؤسسات الدولة في تسيير الشؤون العامة يعتبر من ضمن المقاربات الجديدة التي استحدثها التعديل الدستوري لسنة 2020، أين نص هذا الأخير على أهمية المجتمع المدني ودوره في صناعة القرار السياسي، ولعل ما عزز من مكانة المجتمع المدني هو التأسيس للمرصد الوطني أين سيضفي من طابع الرسمية على جميع معاملات المجتمع المدني مع مؤسسات الدولة في مجال التسيير التشاركي للشأن العام[1].

من خلال ما سبق سوف نتطرق في الفصل الأول الإطار النظري للمجتمع المدني، في مبحثه الأول إلى الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني، وإلى الأدوار الأساسية للمجتمع المدني في مبحثه الثاني.

[1] رشيدة مصباح، **النظام القانوني للمرصد الوطني كآلية دستورية مستحدثة تضمن التسيير التشاركي للمجتمع المدني في ظل دستور2020**، جامعة يحي فارس المدية كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد09، العدد02، ص754.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني

يعتبر المجتمع المدني من المفاهيم التي أثارت إشكالا واسعا بين الباحثين فلابد من الوقوف على ضبط هذا المصطلح، لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث في مطلبه الأول إلى مفهوم المجتمع المدني وفي مطلبه الثاني إلى مراحل تطور البنية الأساسية لمكونات المجتمع المدني في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني

من خلال هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى تعريف المجتمع المدني في فرعه الأول وخصائصه في فرعه الثاني

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني

إن مفهوم المجتمع المدني بالرغم ما يلقاه من رواج أكاديمي علمي إلا أنه تلقى صعوبة في تأصيل المفهوم وفي تحديد المؤسسات المكونة له، لذا سنقوم بتعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية[1].

أولا:التعريف اللغوي

بالرجوع إلى القواميس والموسوعات، نجد في موسوعات الفلسفة والعلوم الاجتماعية،أن مصطلح civil societe لم يرد فيها، بل وردت فيها كلمة civil لكن جاءت للتعبير عن مصطلحات أخرى، وكذلك يستعمل لفظ civil في اللاتينية civis للتعبير عن دلالات ذات صلة بالحقوق الخاصة بالمواطن العادي خلاف للجند، أما معاجم تاريخ الأفكار فيظهر مصطلح civil disobedience بمعنى العصيان المدني

[1] الطاهر بلعيور، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة بسكرة، العدد10، 2006، ص3-4.

وتطلق عليه هذه الصفة بمعنى عصيان القانون المدني أنه عبارة عن مقاومة حضارية أو متميزة، أو أنه اشتقاق من عصيان المواطنين الناجم عن انعدام الحقوق المدنية .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

المجتمع المدني مجموعة من المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل المركز الوسط بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي يقوم عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية، ومؤسسات الدولة وأجهزتها الرسمية من جهة أخرى، وعليه فإن مؤسسات المجتمع المدني تشمل المؤسسات التقليدية الاجتماعية الطائفية والعشائرية والقبلية إضافة إلى المؤسسات الحديثة مثل الجمعيات والنقابات والأحزاب والأندية والاتحادات والتعاونيات ومراكز البحث ومنظمات حقوق الإنسان وهو المفهوم الواسع للمجتمع المدني، بينما المفهوم الضيق يحصر المجتمع في المؤسسات الحديثة وهي مجموعة من المنظمات التي تنشأ بالإرادة الحرة أي هي مستقلة نسبيا عن المنظمات التقليدية من ناحية وعن احترام والتراضي والإدارة السلمية الإيجابية والدولة من ناحية أخرى[1].

أما التعريف المتداول فهو الذي يشير إلى أن المجتمع المدني هو:" مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا،التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وهي غير ربحية، تسعى إلى تحقيق مصالح للمجتمع ككل، أو بعض فئاته المهمشة، أو لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة بضوابط الاحترام والتراضي والإدارة الإيجابية والسلمية لوجهات النظر المختلفة والتسامح وقبول الآخر".

[1]نور الدين حاروش، **تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني بالبرلمان المدني؟**، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012 ، ص146-147.

حيث جاء في الفقرة 11 من ديباجة التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 باعتبارها جزء لا يتجزأ من الدستور:" إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية...."وجاء في نص المادة 16 من نفس التعديل الدستوري:" تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لا سيما من خلال المجتمع المدني"[1].

أما في الجزائر فعلى الرغم من أن الإطار القانوني يفتح المجال الواسع للجزائريين في تكوين الأحزاب، النقابات والجمعيات إلا أن مفهوم المجتمع المدني على الساحة الجزائرية ارتبط بالجمعيات وهو ما يتضح من خلال تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني، حيث أنه أكثر من نصف أعضائه من ضمن تشكيلة الجمعيات كذلك النقابات فتمثيلها ضئيل مقارنة بالعمل الدؤوب الذي تقوم به، إلا أنها تعتبر من ضمن المفاهيم التي يحويها المجتمع المدني، كذلك المنظمات الوطنية والمهنية والمؤسسات المدنية التي تضم كل فواعل المجتمع المدني من التمثيلات العمالية باختلاف انتمائها سواء للقطاع العام أو الخاص.

الفرع الثاني: خصائص المجتمع المدني

يتمتع المجتمع المدني بعدة خصائص تميزه عن باقي التنظيمات الأخرى، رغم تنوع التعريفات إلا أنها تتوحد في تلك الخصائص التي حددها عالم السياسة صامويل

[1] عقيلة موزاوي، **الموازنة بين النظام العام للدولة وحقوق الإنسان** "**دراسة تحليلية مقارنة**"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018،2019، ص332

هنتغتون الذي حدد بها مدى التطور التي وصلت إليه المؤسسة وهي أربعة خصائص كالآتي:

أولا: القدرة على التكيف

ويقصد بها قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل فيها، إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها والقضاء عليها[1] .

وهناك أنواع للتكيف منها:

1)التكيف الزمني: وهو قدرة مؤسسة المجتمع المدني على المقاومة والاستمرار لفترة طويلة من الزمن، وهذا يتطلب قيام المؤسسة على أسس راسخة تضمن لها الاستمرار لا المرحلية والموت بعد فترة قصيرة من تأسيسها، أي كلما طال عمر المؤسسة ازدادت درجة مؤسسيتها.

2)التكيف الجيلي: هو استمرار المؤسسة على الرغم من تعاقب أجيال من الزعماء والقادة على رأسها، فكلما استطاعت المؤسسة التغلب على مشكلة الخلافة سلميا والاستعداد إلى استبدال القادة، بآخرين بطرق ديمقراطية ازدادت مؤسسيتها.

3)التكيف الوظيفي: يقصد به قدرة المؤسسة على إحداث تغيرات وتعديلات في أنشطتها ووظائفها قصد التكيف مع الظروف الجديدة مما بعدها أن تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة[2].

[1]منظمة هاريكار غير الحكومية، **دور المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية**، مطبعة زانا داهوك، آذار 2008، ص13.

[2]منى هرموش، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة_دراسة حالة الجزائر_(مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية** ، جامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009 /2010)، ص27.

ثانيا: الاستقلالية

هو ألا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الأفراد أو تابعة لها، بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها الذي يتفق مع رؤية المسيطر.

وتحدد درجات الاستقلالية من خلال عدة مؤشرات منها:

1)ظروف نشأة مؤسسات المجتمع المدني: حدود تدخل الدولة في ذلك فالأصل هو أن تتمتع المؤسسات بهامش من الاستقلالية عن الدولة[1].

2)تمتع مؤسسات المجتمع المدني بالاستقلال المالي: ويتضح ذلك من خلال مصادر التمويل فيمكن لهذه المؤسسات أن تعتمد جزئيا على الدعم الحكومي، أو على بعض الجهات الأخرى أو تعتمد على التمويل الذاتي خاصة من طرف أعضائها أو التبرعات.

3)تمتع مؤسسات المجتمع المدني بالاستقلال الإداري والتنظيمي: ويقصد به استقلالية مؤسسات المجتمع المدني، من حيث إدارتها لشؤونها وفق لوائحها وقوانينها الداخلية بعيدا عن تدخل، ومن تم تخفيف إمكانية تتبعهم من قبل السلطة وإخضاعه للسيطرة[2].

ثالثا: العقد

يقصد به تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية ووجود مستويات تراتبية وانتشارها الجغرافي على أوسع

[1]أحمد شكر الصبيحي، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي** ، الطبعة 1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص34_35.

[2]الطاهر بلعيور، مرجع سابق، ص7 .

نطاق ممكن داخل المجتمع التي تمارس فيه نشاطاتها من جهة أخرى[1].

رابعا: التجانس

يكون ذلك بعدم وجود نزاعات وصراع داخل المؤسسة تؤثر على مستوى أدائها، فكلما كان حل هذه النزاعات سلميا كلما أدى إلى الوفاق داخل المؤسسة ومنه إحداث التجانس والاستقرار داخل النسق[2].

المطلب الثاني: مراحل تطور البنية الأساسية لمكونات المجتمع المدني في الجزائر

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى المراحل التاريخية التي مر بها المجتمع المدني في الجزائر بحيث تم تقسيم هذه المراحل إلى أربع فروع.

الفرع الأول: الملامح السوسيولوجية للمجتمع المدني قبل الاحتلال الفرنسي

تشير الكتب التاريخية أن المجتمع الجزائري عرف العديد من التكوينات الاجتماعية التقليدية ذات الملامح الدينية والمدنية منذ دخول الإسلام إلى شمال إفريقيا كالمساجد والزوايا والأوقاف، والتي بدورها أدت أدوارا بالغة التنوع والثراء تشمل مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية والتشريعية وغيرها إلى جانب بعض التنظيمات الأهلية التي عرفت قبل الإسلام، خاصة لدى المجتمعات الأمازيغية مثل "تاجماعت" و"التويزة" وغيرها من المؤسسات الاجتماعية التي كانت تتسم بالطابع الطوعي والهادفة إلى المساهمة في تنمية المجتمع بشكل عام وتنظيم سير الحياة فيه، وتسهم إلى حد كبير في إرساء قواعد الاعتماد على الذات وحل

[1] منظمة هاريكار غير الحكومية، مرجع سابق، ص14.

[2] أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص36.

مشاكل المجتمع دون اللجوء إلى الدولة ومؤسساتها المحلية في كل صغيرة وكبيرة. ولم تكن هذه البنية الاجتماعية محكومة بالانتماء القبلي أو العشائري أو الإرثي بشكل عام بل كانت متاحة لكل راغب أو متطوع، كما أنها تتمتع باستقلالية مادية عن الدولة حيث تعتمد في تمويلها على التبرعات والصدقات وخراجات الأوقاف والزكاة...وهو ما يمنحها الطابع المدني[1].

عرف هذا النمط نشاطا كبيرا وحركية واسعة منذ دخول الإسلام إلى هذه البلاد بحيث أنه حمل إليها أسلوبا جديدا في الحياة، يعتمد على مبادئ الحرية والعدالة والمساواة وروح المسؤولية، حيث يعتبر الدين الإسلامي إطارا تجسدت من خلاله قيم ومبادئ المجتمع المدني على أرض الواقع قبل أن يتناولها الفكر العالمي بالفلسفة، فقد ألقى مسؤولية رعاية المصالح العامة على المجتمع ككل بأفراده ومسؤوليته، كما حمله واجب الرقابة العامة (السياسية والاجتماعية) تطبيقا لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يكتفي الإسلام بمنح حرية التعبير بل جعلها واجبا بحيث يأثم المجتمع إذا اتخذ موقفا سلبيا من التجاوزات التي تحصل فيه من قبل السلطات المختلفة، هذا بالإضافة إلى المنظومة الأخلاقية التي يقوم عليها الإسلام

ومنها: العدالة، الحرية، المساواة، التشاور، حق الاختلاف، التسامح، التعاون، التكافل...، وهي التي يقوم عليها المجتمع المدني.

لذلك شهد المجتمع الجزائري العديد من التنظيمات والمؤسسات المستقلة عن الدولة ومنها على سبيل المثال: المساجد، نقابات الحرف والصنائع والتجار، جماعات العلماء والقضاة وأهل الإفتاء،الزوايا والمستشفيات، وغيرها من التنظيمات التي وردت

[1] عبد الحميد الأنصاري، **نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني**، مجلة المستقبل العربي، عدد 272، (2001/10) ص103.

في كتب التاريخ الإسلامي والتي كانت تحمل على عاتقها شؤون التربية والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية وغيرها[1]، مجسدة بذلك مجتمعا مدنيا فاعلا يعتمد على نفسه في حل مشاكله ويتدبر أموره دون حاجة إلى عون الحكومة.

على الرغم من وجود هذه التنظيمات التي جسدت المجتمع المدني إلا أنه كانت هناك ممازجة واندماج مع المجتمع الأهلي والمجتمع السياسي والدولة في شكل كبير، مما أخر التفريق بين الدولة والمجتمع حتى منتصف القرن التاسع عشر، أين ظهرت ملامح جنينية لبعض التنظيمات المستقلة عن الدولة مثل الدوريات والجمعيات والصالونات الفكرية السياسية، واشتد عودها في العقود الأولى من القرن الماضي، وهي كلها متأثرة بالنموذج الغربي[2]، هذا الأخير الذي روج له مجموعة كبيرة من رواد النهضة العربية من خلال احتكاكهم بالثقافة الغربية وانبهارهم بها ودعوتهم إلى إصلاح مجتمعاتهم، وذلك على ضوء ما شاهدوه من حضارة وتطور غربي على مختلف الأصعدة الاجتماعية والثقافية والسياسية.... وإن لم يذكروا المجتمع المدني اصطلاحا غير أنهم أشاروا إلى ما يوحي إليه.

الفرع الثاني: الأبعاد السوسيولوجية للمجتمع المدني الجزائري خلال فترة الاحتلال الفرنسي

تعتبر بداية الاستعمار الفرنسي مرحلة من التحولات التي ارتبطت بظروف الاستعمار والمقاومة الشعبية ومحاولة طمس الهوية الثقافية للمجتمع الجزائري، فقبل الغزو الفرنسي كان يعتمد على الأوقاف في التعليم ولما وضع المستعمرون أيديهم على الأوقاف الإسلامية، تقلص ظل التعليم إلى أن اختفى معظمه خصوصا في المدن

[1] عبد الحميد الأنصاري، المرجع السابق، ص110.

[2] الجبيب الجنحاني، **المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، عالم الفكر**، مجلد27، عدد 3 (يناير/مارس1999)،ص 38.

وبقي محصورا في المساجد والزوايا القائمة في المناطق الجنوبية والجبلية، وهي المراكز الرئيسية التي يتم فيها التعليم العربي والديني، وكان التعليم قائما تحت إشراف الأهالي أنفسهم[1]، وبذلك امتدت السيطرة الاستعمارية للجزائر وشملت مجمل النواحي من سياسة،اقتصادية، وثقافية، واجتماعية....

عرف المجتمع المدني في الجزائر خضوعا كبيرا للمستعمر الفرنسي وخاصة من جانب القوانين،وكانت تعيش تحت تعسف قانون الأهالي الذي حرم الجزائريين من التمتع بالحقوق والحريات الأساسية كحق المواطنة، فقد اعتبرهم القانون الفرنسي مجرد رعايا ولا يمكنهم أن ينشدوا الحرية والمدنية ولا السياسة ولا حتى الجمعيات والنوادي الثقافية والفنية دون ملاحقة هذا القانون التعسفي[2]، رغم ذلك لم يمنع من ظهور بعض التشكيلات المدنية الحديثة أواخر القرن التاسع عشر جمعيات، نوادي وأحزاب وإن كان ذلك بشكل سري.

وقد أعطت السلطات الفرنسية إذنا بتكوين الجمعيات منذ القرن العشرين إثر صدور قانون 1901 الذي يعد الإطار الأساسي لكافة التنظيمات سواء في فرنسا أو مستعمراتها، والذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير وحل الجمعيات، وهو قانون انتخب عليه في فرنسا في 1901/07/01 يمنح الحق للأفراد في المجتمع بتشكيل جمعية هذا القانون الشهير كان بمثابة منظم وموضح لمبدأ حرية الجمعيات لخدمة أهداف مختلفة، ففي سنة 1901 تأسست الراشدية في الجزائر العاصمة وفي سنة 1908 تم تكوين دائرة صالح باي بقسنطينة، وانتشرت الحركة الجمعوية بسرعة في كل أنحاء

[1] أنيسة بركات، **محاضرات ودراسات تاريخية وأدبية حول الجزائر**، منشورات المتحف الوطني للمجاهد الجزائر، 1995، ص79.

[2] أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، المجلد5، دار المغرب الإسلامي، دون طبعة، دون سنة، ص313.

الجزائر(الودادية للعلوم الحديثة بخنشلة، ونادي الشباب الجزائري بتلمسان، مجتمع الأخوية في معسكر، نادي التقدم بعنابة، التوفيقية بالجزائر، وتعدت المدن لتشمل وتنتشر في القرى الصغيرة مثل: الإتحاد بتغنيف، والتقدم الصهاريجي بجمعة صهاريج، واكتسبت وظائف وأدوار جديدة توزعت مابين اجتماعية وثقافية ودينية وسياسية، كلها تعمل على تنشيط النوادي.

والظاهر أن بعض الجزائريين المتجنسين بالجنسية الفرنسية والمتخرجين من المدارس الفرنسية هم من ترأس هذه الجمعيات أمثال: بلقاسم بن التهامي ومحمد الصالح والطيب مرسيلي.

فظهور الجمعيات إذن كان في أوساط المثقفين المعروفين بالإندماجيين[1]، من جهة أخرى ساهم علماء ذلك العصر المتقنين للغة العربية في إعادة بناء الفضاء الثقافي الجزائري حيث شاركوا في مهمة التنشئة الاجتماعية الثقافية، وذلك من خلال إنشاء العديد من النوادي الثقافية، التي كانت عنصرا فاعلا بشكل كبير في توسيع وتعميق الحركة الوطنية.

استفادت الجمعيات في تلك الفترة من مزايا القانون الفرنسي أي من الحرية التي منحت في تشكيل الجمعيات الأمر الذي تنبه إليه المستعمر، بحيث أصبحت هذه الجمعيات تبعت نوعا من الوعي التحرري النابع من عقلية شعب مضطهد يسعى بشتى السبل لتحقيق استقلاله، لهذا فقد قامت السلطات الاستعمارية بخلق العديد من التي تحد من مساحة هذه الحرية، غير أن القوانين لم تثن الجزائريين عن العمل الجمعوي، وتمثلت نشاطات الحركة الجمعوية آنذاك في عدد من الجوانب الاجتماعية التي تتأتى من صميم تقاليد المجتمع الجزائري وخاصة صور التضامن الاجتماعي

[1]أبو القاسم سعد الله، نفس المرجع، ص314.

المختلفة، إلى جانب بعض النشاطات التي تحقق أهدافا نبيلة كنشر التعليم وتشجيع الممارسة الرياضية، غير أن كل هذا كان يصب في إطار الحركة الوطنية والحفاظ على الشخصية الجزائرية العربية الإسلامية.

تميزت فترة مابين الحربين العالميتين بازدهار تنظيمات المجتمع المدني، حيث تكونت العديد من الجمعيات وهذا في الثلاثينيات من القرن العشرين كونتها في الغالب فئات من المجتمع توجد فيما بينها علاقات مهنية أو مؤسساتية، مثل التلاميذ القدامى للمدارس التي كانت خاصة بالأهالي المحليين أو المعلمين.... وفي هذه الحقبة ظهرت أيضا الجمعيات الرياضية الإسلامية[1].

=الجمعيات الطلابية: جمعية طلاب شمال إفريقيا المسلمين 1912.

=الجمعيات الرياضية:

-الإخوة الجزائريين 1922

-فديرالية المنتخبات الإسلامية الجزائرية 1927

-فريق مولودية الجزائر 1921

-الوطنية 1923

-فريق إفريقيا 1924

-إتحاد الرياضة المسلم 1935

[1] محمود بوسنة، **الحركة الجمعوية في الجزائر نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 17، جوان 2002، ص134.

=الجمعية الدينية:

-الهداية 1932

-نادي الإصلاح 1934

-حياة اللغة العربية

-التهذيب 1938

=الجمعيات الإجتماعية:[1]

-المعهد الإسلامي للتضامن الاجتماعي 1946

-جمعية الإحسان وتعليم القرآن 1947

-جمعية التربية والتعليم المحافظين 1947

-الكشافة الإسلامية الجزائرية (مدرسة تكوين مناضلي الحركة الوطنية)

ومن أبرز الجمعيات التي لعبت دورا تاريخيا رائدا"جمعية علماء المسلمين" التي أنشئت في سنة 1931، وذلك ردا على احتفالات فرنسا بمرور قرن عن احتلال الجزائر، ورغم تشديد فرنسا الخناق على أشكال التنظيم الإجتماعي والسياسي التي كانت تعارض مصالحها إلا أن جمعية العلماء المسلمين بفضل منهجيتها وطريقتها في العمل استطاعت أن تحقق عدة مكاسب منها إيقاظ الشعب الجزائري من سباته ودعوته للمطالبة بحقوقه المهضومة، كما أنشأت الصحف والنوادي والمدارس

[1] كمال عجالي، **مساهمة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في الحفاظ على الهوية الوطنية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 16، ديسمبر 2001، ص103.

والمعاهد وأرسلت الطلاب والتلاميذ إلى الخارج، وعارضت بشدة سياسة الإدماج وشعارها في ذلك "الجزائر بلادنا والإسلام ديننا والعربية لغتنا" .

على العموم ساهمت مجمل الحركة الجمعوية كالكشافة الإسلامية الجزائرية وإتحاد الطلبة الجزائريين وجمعيات محلية عديدة في بث الوعي الوطني النضالي[1] وروح المقاومة الوطنية، لذا لعبت دورا مفصليا في الدفاع عن ملامح ومقومات الشخصية الوطنية العربية المسلمة التي حاول الاستعمار طمسها بشتى الطرق، وقد ظهرت على الساحة السياسية والاجتماعية الجزائرية بدايات القرن العشرين، أحزاب ومنظمات ذات الملمح السياسي مثل حزب نجم شمال إفريقيا،حزب الشعب، والتي كانت جهودها موجهة بشكل أساسي نحو تحقيق الثورة والاستقلال. والملاحظ أن التيارين السياسي والديني تواجدا في الساحة الجزائرية أما التيار الثوري فقد تكون أواخر العشرينات في فرنسا في أواسط العمالة المغاربية المهاجرة، وفرض وجوده في الساحة الجزائرية في الثلاثينيات، أما الحزب الشيوعي فلم يعترف بقومية الشعب الجزائري إلا بعد اندلاع الثورة الجزائرية، فهو إنتاج المجتمع المدني الفرنسي والجالية الفرنسية المقيمة في الجزائر رغم انخراط أقلية فاعلة من الجزائريين في صفوفه.

الحقيقة أنه يمكن القول بأنه حسب رأي كثير من المؤرخين والباحثين فقد كان يوجد مجتمع مدني جزائري حقيقي رغم ضعف إمكانياته في الفترة الاستعمارية أكثر منه بعد الاستقلال، لذا كانت مؤسسات المجتمع المدني تتوفر على مواصفات المجتمع المدني الحقيقي رغم أن المجتمع الجزائري ككل كان تحت الاستعمار، كما كانت هناك مؤسسات أهلية لها طابع خيري إجمالا، لكن مساهمة هذه الحركات في العمل التحرري لم تكن بحكم مرحلتها قائمة على مطلب تطوير المجتمع المدني

[1] عبد القادر الزعل، **مفهوم المجتمع المدني والتحول نحو التعددية الحزبية، في قضايا المجتمع المدني العربي في ضوء أطروحات غرامشي**، مركز البحوث العربية، القاهرة، 1992، ص445.

كفضاء للحريات إلا في حدود ما يساعد عليه من مهمة التحرير الوطني[1]، فقد كانت الجهود مركزة على الاستقلال والدفاع عن الحرية والهوية الثقافية، وأجلت حركات التحرر الحديث عن سمات مجتمع الاستقلال المنشود.

الفرع الثالث: الدولة الجزائرية المستقلة وعوامل تشكل المجتمع المدني في عهد الحزب الواحد

يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مراحل أساسية:

أولا: فترة الستينيات

عرفت الجزائر غداة الاستقلال أوضاعا صعبة لم تؤهلها لأن تجعل لنفسها منظومة قانونية خاصة بها، ولهذا ابقت على القوانين الفرنسية التي كانت سارية قبل الاستقلال وعملت على تبنيها، بما فيها قانون 1901 الخاص بالجمعيات[2].

عند صدور أول دستور للبلاد سنة 1963 نص على ضمان الدولة لحرية تكوين الجمعيات. غير أن حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الحاكم كان يعرقل ويحظر كافة أشكال التنظيم الشعبية المستقلة الخاصة بالمجموعات الاجتماعية المختلفة خارج نطاق الدولة، حيث أن السلطة السياسية تعتبر نفسها الممثل الوحيد والشرعي لمصالح المجتمع وأي محاولة تنظيم ذاتي موازي أو منافس يقوم به المجتمع تواجه حربا شرسة. وقد أكد في مؤتمره الأول سنة 1964 صراحة على أن تعدد الأحزاب

---

[1] الطاهر لبيب، **هل الديمقراطية مطلب اجتماعي؟ علاقة المشروع الديمقراطي بالمجتمع المدني العربي**، ورقة قدمت إلى المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، دون تاريخ، ص357/354 .

[2] بوجمعة غشير، **الإطار التنظيمي للجمعيات في الجزائر**، ندوة المبادرة العربية من أجل حرية الجمعيات، عمان يومي 9و10 ماي 1999، من موقع:
www.arabifa.org/ARABIFA/aifa.nsf/asearchiview/64692E7DA899B4A9C2556BB80057CI56?Open document Arabic

ليس مقياسا للديمقراطية ولا الحرية، كما تعدد النقابات يمكن أن يؤثر على المصلحة العامة للعمال، لذلك فإن الجهاز المعبر عن طموحات الجماهير هو الحزب الواحد وحتى يكسب ثقة القدرة على تعبئة الجماهير ينبغي عليه تأطير الفلاحين، العمال والشباب، النساء، وقدماء المجاهدين في منظمات وجمعيات تعمل تحت وصايته ووفق توجيهاته.

ونتيجة لهذه القناعة السياسية التي كانت تضيق الحركة الجمعوية، أصدرت وزارة الداخلية تعليمة وزارية في 02 مارس1964 تحث الولاة على فتح تحقيق خاصة ودقيقة حول كل الجمعيات المصرح بها مهما كان طبيعة نشاطها، بهدف معرفة حقيقة الأهداف التي تسعى لتحقيقها والأنشطة التي تقوم بها. وبفعل الممارسة الإدارية تحول مضمون هذه التعليمة إلى سلطة تقديرية لمنح ترخيص إنشاء الجمعيات[1].

لقد خرج المجتمع الجزائري من سيطرة الاستعمار ليدخل في سيطرة الحزب الواحد، الذي سيطر إيديولوجيا وسياسيا عن تنظيمات المجتمع المدني ومنع إنشاء أي تنظيم أو جمعية لا تتماشى مع مبادئه، لقد استمر التحكم في المجتمع المدني ولكن في ظل السياسة الوطنية التي تسعى إلى استيعاب كل البنى الاجتماعية تحت وصايتها وتتحفظ عن كل معارضة أو مبادرة مستقلة، تحت شعارات الوطنية والوحدة القومية وغيرها للجمعيات، وذلك إلى غاية 1971 أين تم إصدار أول تشريع جزائري خاص بالجمعيات[2].

[1] ساسي سقاش، **الجمعيات البيئية في البيئة في الجزائر ودورها في حماية البيئة**، رسالة ماجيستر غير منشورة، قسم الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2000، ص41.

[2] الأمر رقم 79/71 المؤرخ في3ديسمبر 1971 **يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 105**، سنة 1971.

ثانيا: فترة السبعينيات

اتسمت هذه المرحلة بعملية سيطرة الدولة واحتكارها لمختلف المؤسسات والهيكل الاقتصادية وفضاءات التنشئة الاجتماعية وتأميمها بواسطة خلق جهاز تشريعي وقانون قهري وتمايزي يبطل كل المحاولات التنظيمية غير الرسمية التي تريد أن تنشط خارج الإطار المؤسساتي والحزب الواحد، بصدور قانون فبراير 1971 وضح موقف الدولة من الجمعيات الموازية عن طريق فرض الاعتماد المزدوج والموافقة الرسمية من طرف الوالي ووزير الداخلية لأي جمعية تنوي أن تنشط خارج مؤسسات الدولة وحزب التحرير الوطني[1] .

مرحلة جديدة من سيرورة المجتمع المدني انتهى العمل فيها بأحكام القانون الفرنسي الشهير لسنة 1901، وذلك بصدور قانون الجمعيات سنة 1971 الذي حدد من خلاله شكل حقل العمل الأهلي وصياغته، خاصة المادة الثانية منه التي تقيد مجال العمل الأهلي بطريقة حاسمة وتميزه وتخضعه لتشريع جديد قمعي وصارم يخول للسلطات العامة وجبهة التحرير الوطني حقا مطلقا في الموافقة على إنشاء أي جمعية أو حلها، وسرعان ما وجد سلاح خطير لتحقيق ذلك وهو ضرورة الحصول على موافقة مسبقة، مما سهل على السلطات إبقاء أو استبعاد من تشاء من حقل العمل الأهلي، وقد تم في ظل هذا القانون إنشاء جمعيات عديدة خاصة الجمعيات الرياضية وجمعيات أولياء التلاميذ، غير أن الجمعيات الخيرية والدينية ورابطات الشباب كانت قليلة، ومع الدستور 1976 نص على أن حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون، إلا أن تأثير هذا الأمر كان جد محدود، لأنه يمنع قيام أي جمعية من شأنها المساس بالاختيارات السياسية والاقتصادية

[1] عمر دراس، **الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر: واقع وآفاق**، مجلة إنسانيات (المجلة الجزائرية في الأنثربولوجيا والعلوم الاجتماعية)، العدد28 ،2005، ص29.

والاجتماعية للبلاد، ولأن أي تعديل للقانون الأساسي أو مقر الجمعية يخضع للموافقة المسبقة للجهة التي أعطت الموافقة، وبالتالي فإن هذا الأمر أبقى على الجمعيات التابعة سياسيا واجتماعيا للحزب الواحد مما يقيد من النشاط الجمعوي ويحد من حرية الجمعيات في المشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية، وهو ما تجلى فيما بعد بالشلل الواضح لدى العديد من الجمعيات الفاعلة التي كانت في مراحل سابقة ركائز محورية في المجتمع المدني الجزائري على غرار جمعية العلماء المسلمين وغيرها.

ومن أهم السمات التي ميزت الجمعيات من خلال القانون 79/71 ما يلي[1]:

1) الولاء الإيديولوجي للدولة فلا خيار للجمعيات سوى الاندماج في الاختيار الاشتراكي الذي اختارته لها الدولة المهيمنة.

2)الموافقة المسبقة أي الحصول على وترخيص السلطات الإداري قبل تقديم اعتماد تأسيس الجمعية الذي يخول لها مباشرة نشاطاتها في حدود أهدافها.

3) الحرية الاستثنائية والتي تتضح من خلال نص القانون 79/71 والذي يهدف إلى هيمنة الدولة وإحكام وجودها والحد من حرية إنشاء الجمعيات إلا بشروط مسبقة.

4)المنظمات الجماهيرية وهو العدد الكبير الذي أنشئ من الجمعيات التابعة للدولة أو الحزب كما أشرنا سابقا تمس الطبقات الاجتماعية المختلفة وأطلق عليها جميعا اسم المنظمات الجماهيرية ومنها:المنظمة الوطنية للمجاهدين، الإتحاد الوطني للشباب الجزائري، الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، الإتحاد الوطني للمزارعين

[1] الأمر رقم 79/71 المؤرخ في3ديسمبر 1971، مرجع سابق،

الجزائريين، الإتحاد العام للعمال الجزائريين، وجمعيات أخرى كاتحاديات المحامين والفنانين والمهندسين...

ثالثا: فترة الثمانينيات

لا يمكن الحديث عن مجتمع مدني جزائري حقيقي فيما بعد الاستقلال لا سيما مرحلة الأحادية السياسية والحزبية والإيديولوجية، ذلك أن شرط الاستقلالية ووجود الإرادة الحرة لدى الأعضاء الجمعويين لم يكن متوفرا. فدولة ما بعد الاستقلال لم تكن تسمح بوجود وسطاء، في شكل جمعيات مستقلة، بينها وبين المواطنين، ناهيك بجمعيات مدنية تقوم بوظيفة مراقبة ما تقوم به الدولة، كانت الدولة متغلغة في مختلف شرايين المجتمع، الاقتصادية، والحزبية والثقافية والرياضية والدينية والاجتماعية وما سواها، فقد كانت دولة ينطبق عليها مفهوم الدولة الشمولية تسير المجتمع وتتحكم في مختلف مفاصيله وشرايينه.وهكذا فإن بعض التنظيمات الجمعوية التي كانت تتوفر فيها مواصفات مؤسسات المجتمع المدني أثناء الاستعمار فقدتها بعد الاستقلال كما حدث مثلا مع الاتحاد العام للعمال الجزائريين أو الكشافة الإسلامية الجزائرية بعد ما أصبحت تعرف كمنظمات جماهيرية تابعة للحزب الواحد الممثل آنذاك للدولة[1].

لقد أبرز التطور الحديث أنه لا يمكن للجهد الفردي المعزول أن يضمن التطور الاجتماعي، لذا وجب إدخال القانون بصورة إيجابية تسمح لهذه الهيكلة الاجتماعية من جمعيات ونقابات ومنظمات غير حكومية، بأداء وظيفتها الاجتماعية في تحقيق المنفعة العامة.

[1] محمود بوسنة، مرجع سابق، ص234.

ومن نتائج الإجراءات الاحتكارية والمركزية، سلطة القرار إفقار وهشاشة الحياة الجمعوية، ومنع بروز هياكل ومؤسسات وسيطة كالجمعيات مما وسع الفجوة بين الدولة والمجتمع وبالتالي أحدث ذلك اتساعا في رقعة السخط الاجتماعي والاحتجاجات الفوضوية والفتن، وتعطيل نمو الثقافة الديمقراطية والمشاركة في الحركة الجمعوية، بل بالعكس فإن المنظمات الجماهيرية تحولت إلى وسائل مميزة للحصول على الترقية الاجتماعية والامتيازات المختلفة[1].

لقد بينت الدولة التجربة السياسية التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال، والمتمثلة في سيطرة الحزب الواحد أنها تمت من منطلقات خاطئة، لأنها قيدت حرية التعبير وأدت إلى تأخير التحول الديمقراطي ولذلك أصبح الجميع مع بداية التسعينات يرى أن الحزب الواحد يؤدي بالضرورة إلى اختناق الحريات الفردية والجماعية.وقد كانت نقطة الضعف الأساسية للنظام وبالذات في الثمانينيات هي نقطة فقدانه للشرعية بخاصة وأن قاعدته التقليدية (الشرعية التاريخية والثورية) قد أضحت بدون معنى لدى الغالبية التي يمثلها جيل من الشباب المولود بعد الاستقلال، إضافة إلى قيام النظام السياسي على القوة بفعل الصراع الذي وقع بين المجموعات المتنافسة على السلطة منذ نهاية حرب التحرير .

ترجع جذور الأزمة إلى انعقاد المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني 1980 إلي ظهرت فيه القطيعة بين القرارات المتخذة في عهد الرئيس هواري بومدين والقرارات المتخذة في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد، فسياسة ها الأخير اتجهت نحو الانفتاح والتخلي عن نموذج التنمية الجماعية من خلال تخلي الدولة عن القطاعات غير الحيوية كالقطاعات الاجتماعية والثقافية والرياضية وتركها للجمعيات الأهلية وذلك

[1] عمر دراس، مرجع سابق، ص28.

للتخفيف من أعباء السلطات العامة، فجاء ميثاق 1986 الذي يشجع على إنشاء التنظيمات العلمية والثقافية والمهنية، وتم أيضا إصدار القانون 15/87 بتاريخ 1987/07/21 ولائحته التنفيذية رقم:16/88 الصادرة بتاريخ: 02/02/1988 بما تضمنته من شروط جديدة لإنشاء الجمعيات وتنظيمها؟ ويعتبر قانون 1987 أول خطوة في طريق فتح المجال إل تأسيس الجمعيات بنوع من الحرية[1].

خفف الإصلاح التشريعي الكثير من القيود التي تضمنها القرار المؤرخ في:03/12/1971 علما أن الجمعيات كانت تعمل وفق القانون إلى غاية صدور قانون 1987، من بين القيود التي ألغيت:

-أن الموافقة المسبقة لم تعد مطلوبة إلا من الجمعيات الأجنبية.

-من حق الجمعية أن تتلقى ردا مسبقا من الإدارة خلال شهر واحد وبعد فوات هه المهلة تصبح الجمعية رسمية.

-خفض شرط أقدمية الجنسية الجزائرية إلى 05 سنوات، تم ألغي ذلك بموجب القانون 31/90.

واعتبارا من هذا تكاثرت الجمعيات تدريجيا(5 جمعيات عام 1988، 62 جمعية عام 1989) وتناولت موضوعات جديدة مثل حقوق الإنسان، الجمعية المهنية، جمعية المستهلكين ...[2]

رغم النقائص التي يمكن ملاحظتها حول ها القانون إلا أنه أدى إلا خلق ديناميكية في العمل الجمعوي، حيث تأسست عدة جمعيات وطنية أو محلية في

[1] عنصر العياشي، **سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر**، القاهرة، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، 1999، ص09 .

[2] محمود بوسنة، مرجع سابق، ص134.

مختلف الميادين(مهنية، إنسانية، ثقافية، اجتماعية، حقوق الإنسان، دينية...) لكنها بقيت دون نتائج كبيرة على الساحة التنظيمية نظرا للمقاومة التي وجدتها من داخل النظام السياسي نفسه، والملابسات السياسية التي تمت فيها عملية الانفتاح هذه التي لم تتمكن من تجنيد قوى اجتماعية واسعة(حددت مصالح وزاراة الداخلية عدد الجمعيات في تلك الفترة ب 11000 جمعية فقط)[1].

يمكن اعتبار هذه المرحلة بداية الانفراج للمجتمع المدني بسبب تراجع الدولة عن هيمنتها وإرخاء قبضتها على عدة ميادين فسحت مجالا للفعل الجمعوي كنوع من الشراكة الاجتماعية والتكامل بين جهود المجتمع المدني والدولة في تنمية وسد العجز والنقص القائم في تلك المجالات. على أن ذلك لم يؤدي إلى نهضة حقيقة على مستوى المجتمع المدني وذلك راجع لعوامل ثقافية عديدة رسختها الذهنية الاشتراكية التي كرست لعدة سنوات العقلية الإتكالية على الدولة لدى شرائح واسعة من المجتمع وقوضت لديهم روح المبادرة وحتى المعارضة الحرة وإبداء الرأي.

مؤشرات التغيير بدأت تظهر منذ منتصف الثمانينيات عندما أدركت السلطات أن الميثاق الوطني لم يعد يتماشى مع التغيرات في الأوضاع الداخلية والدولية، إلا أن أحداث أكتوبر 1988 مثلت منعرجا حاسما في التحول عن النهج الاشتراكي ودخول الجزائر عهد التعددية الحزبية وذلك بصدور دستور 1989/02/29، وفتح المجال أمام حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية.

[1] محمود بوسنة، المرجع السابق، ص134.

الفرع الرابع: الأبعاد السوسيولوجية للمجتمع المدني في مرحلة التحول الديمقراطي والتعددية الحزبية

من خلال هذا الفرع سيتم التفصيل في محتواه في عنصرين:

أولا: فترة التسعينيات والتغيرات السريعة

إن تدهور الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد مع بداية النصف الثاني من الثمانينيات إلى انفجار الأوضاع اثر التحرك العنيف لمختلف شرائح المجتمع فيما سمي بأحداث 5 أكتوبر 1988، شرعت الدولة في إصلاحات اقتصادية وسياسية واسعة أعلن عنها الرئيس الشاذلي بن جديد في خطابه يوم 1988/10/10، مما أدى إلى إعادة النظر في نموذج تسيير المجتمع، هذا التغيير الجوهري في الأوضاع السياسية والاجتماعية والقانونية ساهم بشكل فعال في إرساء أساس دستوري لإشراك المواطن في إدارة شؤون الدولة من خلال دستور 1989 وتعديل 1996 فيما بعد.[1]

شهدت الجزائر ميلاد عدد كبير من الجمعيات بعد الإعلان مباشرة عن القانون الجديد 31/90، بتاريخ 1990/12/04 بحيث أنه فتح المجال لإنشاء الجمعيات غير السياسية بمختلف أنواعها من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والتنظيمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي.... لذلك بلغت سنة 1996 حوالي 778 جمعية ذات طابع وطني، وبلغ عدد الجمعيات المحلية حوالي 42116 جمعية في مختلف المجالات.

[1] عبد الناصر جابى، **النظام السياسي الجزائري المجتمع المدني بين السياسة والانتقال**، مقال في كتاب: **وعي المجتمع بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي**، إشراف عبد الله حمودي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 1998، ص200.

بإقرار التعددية الحزبية وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير.... [1].

تبنت الدولة مشروع التحول الديمقراطي الذي كان عاملا أساسيا في إثارة الاهتمام بفكرة المجتمع المدني، وانتشاره الواسع كمفهوم على مستوى الخطاب الفكري والسياسي و الإعلامي، وخاصة على مستوى وسائل الإعلام المفرنسة، بل وحتى السلطة في حد ذاتها، لقد انسحبت الدولة من العديد من المجالات التي كانت تشغلها وتفرض فيها هيمنتها ووصايتها على المجتمع تاركة المجال فارغا وراءها، لتشغله العديد من التنظيمات التي ظهرت وتزايدت بشكل سريع حتى بلغت في وقت قياسي حجما مذهلا،وقد ساهمت العديد من العوامل الداخلية والخارجية في التحول نحو التعددية السياسية والتوجه نحو المسار الديمقراطي وركوب الموجة الثالثة على حد تعبير صامويل هانتينغتون والتخلي عن منطلق الدولة الشمولية وما انجر عنه، حيث شهدت الجزائر انفراجا ديمقراطيا بدءا من نهاية الثمانينيات وتحديدا بعد أحداث أكتوبر يمكن اختصارها في ما يلي:

1) العوامل الداخلية :[2]

-ضعف المؤسسات السياسية وعدم استقلاليتها.

-ضعف المشاركة السياسية، وهي مرتبطة بالنقطة السابقة، فقد عجزت المؤسسات السياسية عن استيعاب كل القوى الموجودة في المجتمع وفي المقابل سيطرت المؤسسة العسكرية على الحياة السياسية.

-الأزمة الاقتصادية الخانقة التي عاشتها البلاد منها انخفاض في مستوى سعر النفط 98 بالمئة من صادرات الجزائر.

[1] عبد الناصر جابى، المرجع السابق، ص200.

[2] بدر حسن شافعي، **الديمقراطية في المغرب العربي**، مجلة الديمقراطية، العدد 4، (خريف2001)، ص244.

مما سبب عجزا لدى الدولة في استيراد السلع الأساسية من الخارج.

-ملامح الفساد في الجهاز الحكومي محاولات لنهب الممال العام بلغت نحو 26 مليار دولار.

-إجراءات التقشف ورفع الأسعار ودعوة النقابات إلى تأييدها.

-زيادة الضغوط وطرح ضرورة وجود منافسة لامتصاص حالة السخط الشعبي.

2) العوامل الخارجية: وتنقسم بدورها إلى قسمين

أ) عوامل إقليمية وأهمها:

-مكانة الجزائر والموقع الذي تمثله في لمغرب العربي.

-تأثر الجزائر بالكثير من تجارب الدولة الإسلامية ولاسيما تلك التي سبقتها في فتح المجال أمام القوى الإسلامية[1].

ب) عوامل دولية أهمها:

-انهيار الاتحاد السوفييتي وتحول أغلب النظم إلى تبني النظام الديمقراطي الليبرالي على النمط الغربي.

-استخدام الدول الغربية لسلاح المساعدات الاقتصادية، وربط المعونة الاقتصادية بعملية التحول.

-تفويت الفرصة على فرنسا التي سعت قدر الإمكان إلى إبقاء الأوضاع غير مستقرة في البلاد من أجل ضمان تبعيتها لها.

[1] بدر حسن شافعي، المرجع السابق، ص244.

لقد عاشت الجزائر ظروفا صعبة على جميع المستويات والأصعدة وكانت فيها بحاجة إلى مجتمع مدني قوي يدعم جهود الدولة ويوم بما عجزت عنه في حل المشاكل المتفاقمة في المجتمع، في حين كان جل تركيز الدولة على معالجة الأزمة على الصعيد الأمني.

إن الحديث عن تزايد حجم المجتمع المدني لا يمكن بالضرورة إسقاطه على حجم نشاطه أو تأثيره في المجتمع، فهو مع هذا الحجم يعاني العديد من الصعوبات التي تحد من تأثيره. يتسم نظام الحكم وطبيعة الدولة بالطبيعة العسكرية ما يجعله يعمد إلى محاولة السيطرة على الحراك الاجتماعي والمؤسسات المدنية التي قد تؤثر فيه وتوجيهها بما يخدم إيديولوجية الدولة من خلال صهرها في قالب وحدوي يمثله الحزب الحاكم.ورغم المحاولات التي بذلت منذ عام 1989 لتوسيع دائرة الحكم والسلطة والاتجاه نحو الديمقراطية والتعددية إلا أن المؤسسة العسكرية بقيت في النهاية هي المسيطرة على دواليب الحكم[1].

واستمرت الثقافة السياسية الرسمية السائدة في رفض استقلالية الفاعلين الاجتماعيين، مواطنين كانوا أو جماعات منظمة أو مؤسسات ممثلة. لم يتجه النظام في هذه المرحلة إلى استخدام منظمات المجتمع المدني للهيمنة على المجتمع بشكل عام كما في المرحلة السابقة عن التعددية، غير أنه وبالمقابل لم يسمح لها بالنمو والتطور خشية تحولها إلى قوة ضاغطة قد تحد من سلطته.

[1] أيمن ابراهيم الدسوقي، **المجتمع المدني في الجزائر (الحقرة، الحصار، الفتنة)**، مجلة المستقبل العربي، عدد259، (9-2000)، ص74.

ثانيا: المجتمع المدني في الألفية الثالثة

استمر العمل بقانون الجمعيات 31/90 إلى غاية هبوب رياح الربيع العربي، في الدول العربية المجاورة أين وجد النظام السياسي في الجزائر مجبرا على تبني جملة من الإصلاحات، بهدف امتصاص الضغط الذي يعانيه تحت تأثير المتغيرات الجديدة التي تعرفها العديد من الدول العربية في ظل ما أصبح يطلق عليه بالربيع العربي، حيث سارع النظام السياسي إلى تعديل جملة من القوانين أهمها قانون الأحزاب وقانون الجمعيات وذلك بعد جملة من المشاورات والمناقشات. والواقع أن الدولة كانت بحاجة إلى تجديد كل ترسانة القوانين والمواثيق التي بنت عليها تجربتها الديمقراطية خاصة منذ نهاية الثمانينيات غير أن هذه القوانين الجديدة لم تتضمن شيئا جديدا[1].

في هذا السياق صدر القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، الذي سعى فيه المشرع إلى إحكام الرقابة على العمل الجمعوي، وهذا يتعارض وبنود الاتفاقيات الدولية التي تضمن حرية العمل الجمعوي والتي وقعت عليها وضمنتها في مختلف الدساتير ويمكن الاستبدال على ذلك بالملاحظات التالية:

1)من حيث الأشخاص المكونين للجمعيات فالمشرع قد بالغ في عدد الأفراد الواجب توافرهم لتشكيل الجمعيات خاصة في الجمعيات مابين الولايات والجمعيات الوطنية حيث طالب مابين 12-25 عضو وهذا يزيد الأمر صعوبة.

[1] بن ناصر بوطيب، **النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12**، المجلة الإفريقية السياسية، الموقع: http://www.bchaib.net/mas/index.php?option=conn_content&view=article&id=281:ress-&catid=10:2010-12-09-22-53-49&Itemid=7

2) السعي إلى الفصل بين الأحزاب السياسية والجمعيات، وجعل التواصل بينهما سببا من أسباب تعليق نشاط الجمعيات.[1]

3) خضوع أنشطة الجمعية وكشوفاتها المالية لرقابة المراقب المالي ومجلس المحاسبة بعد تدخل صارم في حرية العمل الجمعوي، ويمس بفكرة استقلالية حركات المجتمع المدني عن الدولة، وهذا بخلاف القانون 31/90 الذي يعطي الحق للجمعيات في الحصول على المساعدات المالية، ولعل من السبب الأساسي لتخوف المشرع من المساعدات المقدمة من الجمعيات الأجنبية مرده للظروف السياسية التي تعيشها دول الجوار بعد أداث الربيع العربي ، والدور الذي لعبته المنظمات غير الحكومية في التدخل غير المباشر في الشؤون الداخلية لهذه الدول، هذا ماجعل المشرع يخص الجمعيات الأجنبية بنصوص خاصة سواء من حيث التأسيس أو النشاط أو الموارد المالية لها بغية أحكام الرقابة على نشاطها.

4) أما عن تقديم المساعدات التي تقدم من قبل الدولة في ضوء هذا القانون، لم يحدد أسس علمية وتقنية لتقديمها، بل تركها سلطة تقديرية للإدارة وأصبح تمويل الجمعيات لا يعتمد على نشاط الجمعيات وبرامجها وحكياتها على المستوى الوطني والمحلي، بل أصبحت معايير التقييم تقاس بمدى الولاء والتبعية السياسية وهذا ما عصف بفكرة استقلالية حركات المجتمع المدني في الجزائر.

المبحث الثاني: الأدوار الأساسية للمجتمع المدني

لقد تدعم المرصد الوطني للمجتمع المدني بجملة من الصلاحيات تعزز من مشاركته مع مؤسسات الدولة في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، وبذلك فهي تعتبر مهام أساسية للمجتمع المدني، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى أهمية المجتمع

[1] بن ناصر بوطيب، المرجع السابق،

المدني في تعزيز الحقوق والحريات وترقية المجتمع في المطلب الأول وفي مطلبه الثاني إلى أهمية المجتمع المدني في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة.

المطلب الأول:أهمية المجتمع المدني في تعزيز الحقوق والحريات وترقية المجتمع

لتبيان أهمية المجتمع المدني في تعزيز الحقوق والحريات وترقية المجتمع سنفصل فيه في فرعين: الفرع الأول مستجدات حقوق الانسان وحرياته وطنيا، الفرع الثاني أهمية حماية منظمات المجتمع المدني لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: مستجدات حقوق الإنسان وحرياته وطنيا

اكتسبت حقوق الإنسان وحرياته بعدا دوليا متنامي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ولعل ما يدل على ذلك هو سن مختلف المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومختلف حرياته ودعوة هذه الأخيرة للدول باحترام حقوق الإنسان وحرياته ووضع كل الآليات اللازمة لضمان احترام وحماية الحقوق والحريات وتنميتها[1].

من بين أصناف المجتمع التي اهتمت لحد كبير بموضوع حقوق الإنسان وحرياته، وجعلته من بين أهم مجالات نشاطها وفاعليتها، "منظمات المجتمع المدني"، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن طبيعة الصلة التي تربط منظمات المجتمع المدني بحقوق الإنسان وحرياته، لكن قبل ذلك لابد من معرفة مختلف الضمانات

[1] مونية بن بوعبد الله، **مؤسسات المجتمع المدني دراسة قانونية، (الإطار المفاهيمي–فعاليته في حماية حقوق الإنسان)**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2020، ص113

والآليات الممنوحة لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، والتي من خلالها يتسنى لمنظمات المجتمع المدني حماية مختلف الحقوق والحريات[1].

أولا: أهم مستجدات الحقوق والحريات والآليات المكرسة دستوريا لضمانها وحمايتها وطنيا

نظرا لأهمية الحفاظ على هذه الحقوق والحريات، سعت الجزائر وعلى غرار جميع الدول وما زالت تعمل على توفير كل ما من شأنه الحفاظ على الحقوق والحريات، وجعل هذا مبدأ أساسيا من المبادئ العامة التي ترتكز عليها مختلف التشريعات في وجودها وبقاءها.

1)التنصيص الدستوري على الحقوق والحريات:

باستقراء مختلف الدساتير الجزائرية لا نجد دستور إلا وقد خصص فصلا كاملا للنص على مختلف الحقوق والحريات ولا يعتبر ولا يعتبر ذلك كافيا بل يتعداه إلى مختلف الأحكام التي جاء بها الدستور فكثير منها تحوي على ضمانات

لذلك شهد الكثير من هذه الحقوق المكرسة دستوريا تعديلات من شأنها إعطاء ضمانات أكثر، وتوسيعات عبر مختلف الدساتير مواكبة للتطورات الحاصلة في مجال الحقوق والحريات.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد كرس هذا الأخير هذه الحقوق وعمل على توسيع ضمانات ممارسة بعضها في حين حدد مجال ممارسة الحق في البعض الآخر منها .

[1] مونية بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص113.

2) تنوع الحقوق والحريات في الدستور الجزائري:

يمكن الوقوف على تنوع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور الجزائري ابتداء من حقوق الجيل الأول وصولا إلى الجيل الثالث وفق التالي:

أ)حقوق الجيل الأول: يقصد بها مختلف التصنيفات التي تدخل فيما يعرف بالحقوق المدنية والسياسية على غرار الحقوق والحريات اللصيقة بالشخصية، الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان[1]

-الحقوق والحريات اللصيقة بالشخصية: تواجد هذا الصنف من الحقوق يعتبر شرط ضروري لتمتع الفرد بحقوقه الأخرى لممارستها، وذلك راجع لاتصالها الوثيق بكيان الفرد[2]، وكمثال عن الحقوق والحريات اللصيقة بالشخصية نذكر الحق في الحياة الحق في حرمة الإنسان المنصوص عليها في المادة 38و39 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الحق في حماية حرمة الحياة الخاصة والشرف وحرية التنقل.

-الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان: يطغى عليه الطابع الفكري والذهني للإنسان وتتطابق مع نشاطات الإنسان المختلفة ذات الطابق عير الاقتصادي. كرس المؤسس الدستوري الجزائري هذه الحقوق على مستوى الدستور لضمانها وتتنوع هذه الحقوق لتشمل الحق في التربية والتعليم وحرية المعتقد وحرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي وحق إنشاء الجمعيات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

---

[1] نص المادة 55 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 **المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7مارس 2016** ص13، وتقابلها المادة 49من المرسوم الرئاسي رقم 20-442المؤرخ في 30ديسمبر2020 **المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية عدد82 لسنة 2020**، ص 13.

[2] عمران قاسي، **الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص تعديل الدستور لعام 1996 رسالة ماجيستر في القانون العام**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر عام 2002، ص73.

ومن بين الحقوق والحريات المكرسة نجد حرية الصحافة فعلى الرغم من أن المؤسس الدستوري كان قد نص على حرية التعبير سابقا ونص عليها صراحة بشقيها (الصحافة المكتوبة،والنشاط السمعي البصري) لضمان هذا الحق والرقي به.

في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 54 من خلال تحديد المجال المحمي لحرية الصحافة.

-الحقوق والحريات السياسية: تعرف الحقوق السياسية بأنها تلك الحقوق التي تمكن الشخص من المساهمة في حكم بلده بوصفه شريكا في إقامة نظام الجماعة السياسي وهي قاصرة على المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة بالقانون[1].

ب) حقوق الجيل الثاني: تتمثل في مختلف الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وسميت بحقوق الجيل الثاني كونها برزت تحت تأثير عدد من العوامل الدافعة لتطور أكبر في مجال حقوق الإنسان التي تمثلت في تعميق الاتجاه نحو الديمقراطية.

إن المؤسس الدستوري في إطار اهتمامه بشرائح المجتمع عمل على تكريس مجموعة من الحقوق، حيث حظيت باهتمام المؤسس الدستوري في التعديل لسنة 2016، الأمر الذي يدل على الأهمية الكبيرة لها وضمان ممارستها وحمايتها باتت ضرورة حتمية.

ج) حقوق الجيل الثالث: وهي مختلف الحقوق ذات الطابع الجماعي، على غرار الحق في تقرير المصير والحق في الأمن والسلام والتنمية، ويؤكد هذا النوع من الحقوق على بعد جديد هو ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء في موجهة

[1]أديب محمد جاسم الحماوي، **مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر سنة 2012، ص93.

التحديات التي تعترضها ويمكن أن تهدد بقاءها وتشمل الحقوق الجماعية بحقوق الجيل الثالث وهم جيل من الحقوق يعني بنوعية الحياة ذاتها، وهو يدعم الحق في تقرير المصير والحق في السلام، وهذا الحقان مكفولان في جميع الدساتير، وقصد التكفل بالتنمية أنشأت مؤسسات خاصة بالرقابة وأخرى استشارية مكلفة بالتنمية على مختلف الأصعدة وتنمية وحماية الإنسان على وجه الأخص، الحق في تداول المعلومات والحصول عليها وهم من الحقوق المدسترة حديثا[1].

لا يخلوا أي نظام قانوني من الحقوق والحريات لكن التنصيص غير كاف لحماية هذا الأخير، وحماية الحقوق والحريات تقتضي وجود نظام حماية محكم مكرس ومضمون، ولهذا السبب حاول الباحثون تسليط الضوء على هذه الضمانات التي عمل القانون الجزائري على ضمان نظام حماية متكامل من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته.

ثانيا: ضمانات حماية الحقوق والحريات

تعتبر هذه الضمانة حماية داخلية منشأة لما ينص عليه الدستور والقانون، وتتجسد هذه الآليات في مختلف المؤسسات والإجراءات المتواجدة على المستوى الداخلي سواء كانت حكومية أو غير حكومية

1)الآليات الحكومية لحماية الحقوق والحريات:

تعتبر الآليات الحكومية لحماية الحقوق والحريات من بين أهم ضمانات الحقوق والحريات الداخلية، وتنقسم إلى آليات مؤسساتية وآليات إجرائية

[1]أديب محمد جاسم الحماوي، المرجع السابق، ص94

أ)الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان: الآليات المؤسساتية هي قسم ينتمي للآليات الحكومية لحماية الحقوق والحريات، وتتجلى هذه الآليات المؤسساتية في مختلف المؤسسات الرامية لرصد الانتهاكات وحماية الحقوق والحريات، وهي تنقسم بدورها إلى آليات قضائية وأخرى غير قضائية.

-الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان: إن السلطة القضائية بما تحويه أجهزة القضاء من محاكم ومجالس قضائية وهيئات متخصصة، بالإضافة إلى مختلف الضمانات القضائية الرامية لحماية الحق في التقاضي بالإضافة إلى كونها سلطة ثالثة في الدولة تعتبر من أهم المؤسسات الحامية لمختلف الحقوق والحريات[1].

وتعد الضمانات القضائية من الضمانات الداخلية التي تؤدي إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال قيام القضاء بفض المنازعات الخاصة بين الأفراد وإرجاع الحقوق إلى أصحابها من خلال إعطائهم حق التقاضي أمامه.

وأناط المؤسس الدستوري للسلطة القضائية مهمة ضمان ممارسة الحقوق والحريات وذلك بموجب المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقوله:" يحمي القضاء المجتمع والحريات، وحقوق المواطنين طبقا للدستور".

-الآليات المؤسساتية غير القضائية لحماية الحقوق والحريات: تتجسد في مختلف المؤسسات التي وضعها المشرع من أجل رصد انتهاكات حقوق الإنسان ولعل أحسن مثال عنها يتمثل في "المجلس الوطني لحماية حقوق الإنسان"، المنشئ بموجب المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي يتولى مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، بالإضافة لاختصاصات أخرى

[1] عادل شمران الشمري ، **ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية**، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، بحث منشور على الموقع التالي : http://www.fcdre.com .

محددة قانونا. كما يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى عمله، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة.

ب) الآليات الإجرائية: تتمثل في الآليات الإجرائية القانونية في آليات الرقابة المكرسة قانونيا على غرار:

-رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين كضمان لممارسة الحقوق والحريات.

-الرقبة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية بمختلف صورها(رقابة البرلمان على التشريع بأمر الصادر من رئيس الجمهورية)

-رقابة البرلمان على أعمال الحكومة [1].

2) الآليات غير الحكومية لحماية الحقوق والحريات:

من بين أهم الآليات غير الحكومية نذكر مختلف منظمات المجتمع المدني التي هي موضوع دراستنا.

كل هذه الضمانات رصدها المشرع من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته، لكن دائما هي بحاجة لتفعيل وممارسة، وهنا يأتي دور منظمات المجتمع المدني، الساعية لحماية حقوق الإنسان وحرياته، من خلال تفعيل وممارسة الضمانات المكرسة قانونا لكن السؤال المطروح هل لهذا الدور أهمية في حماية الحقوق والحريات.

[1] التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص35.

هذا ما يتم دراسته في الآتي:

الفرع الثاني: أهمية حماية منظمات المجتمع المدني لحقوق الإنسان

منظمات المجتمع المدني هي الحامية لحقوق الإنسان ومن بين أهم المنظمات التي تصوغ نظام وقوانين التحرر والعدالة الاجتماعية حيث اتخذت هذه المنظمات ذات التوجه نحو حقوق الإنسان قرارا استراتيجيا لتعزيز قانون حقوق الإنسان بدلا من أشكال العمل السياسية الأخرى، لذلك تعتبر فاعل مهم في مجال حقوق الإنسان وتستمد أهميتها هذه الأخيرة من الطبيعة الخاصة للمنظمات غير الحكومية بكونها غير هادفة للربح وتقوم على فلسفة العمل التطوعي و الخدماتي وتضم العديد من الخبرات والكفاءات والكوادر المدربة والمتمرنة تمكنها من العمل الإيجابي في مجالات حقوق الإنسان باتت واحدة من أبرز الحقائق التي تفرض نفسها على الرأي العام بكافة قطاعاته واتجاهاته الرسمية والشعبية الداخلية والخارجية، تبرز منظمات المجتمع المدني وخاصة في زمن العولمة لتشكيل آلية فعالة ومهمة في نطاق الضمانات والآليات القومية والدولية لكفالة حقوق الإنسان وتعزيز احترامها على أرض الواقع[1] .

وبما أن المجتمع المدني هو المحرك الرئيسي في تهيئة الظروف لإعمال حقوق الإنسان من خلال تعزيز نظام حقوق الإنسان وحمايته، بتبنيه مختلف الإستراتيجيات والآليات المتنوعة ومع ذلك فإن الحكم بأهمية منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بمجال حماية الحقوق والحريات تقتضي منا دراسة مدى توافر الظروف والمقومات التي تجعل من منظمات المجتمع المدني من أهم الفاعلين في مجال حماية الحقوق

[1] ابراهيم حسن معمر، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان حالة تطبيقية على المنظمات العربية لحقوق الإنسان**، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية برنامج الماجيستر والدكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة 2010-2011 ص21.

والحريات، فهي تعتبر بيئة صالحة لقيادة الابتكار الجماعي والذي نهج استباقي لحقوق الإنسان، والذي يجب أن يتم على مستويات يمكن التحكم فيها، حيث يكون الحوار والنقاش البناء والنتائج واضحة أمام وجهات نظر متنوعة[1].

كما تعتبر منظمات المجتمع المدني هيئات رقابية، وإذا كانت المنظمات غير الحكومية على تنوعها تنطلق من أرضية واحدة فيما يتعلق بدورها كآلية لحماية حقوق الإنسان، إلا أنه توجد ثمة تنوعات عديدة في مجال تركيزها كمنظمة من المنظمات العاملة في هذا المجال، وعديدة هي الصور والأشكال التي تجسد من خلالها دور المنظمات غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الإنسان، فمن ناحية تقوم المنظمات غير الحكومية بدور مهم كما تباشر تأثيرا ملموسا في حمل صانعي القرار في الدول القوية[2].

المطلب الثاني: أهمية المجتمع المدني في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة

حرصا من المشرع والتطبيق الحرفي لديباجة الدستور على إحداث تغيرات جوهرية اجتماعية وسياسية عميقة للارتقاء بمطالب وطموحات الشعب الجزائري، لذلك فالمرصد الوطني للمجتمع المدني يعد مكسبا دستوريا وفرصة ثمينة لإعادة الثقة وبناء جسور التواصل بين القاعدة والسلطة لذلك سيتم التفصيل فيه في فرعين الأول ترقية الممارسات الديمقراطية والثاني ترقية القيم الوطنية.

[1] ابراهيم حسن معمر، المرجع السابق، ص21.

[2] ابراهيم حسن معمر، المرجع السابق، ص21.

الفرع الأول: ترقية الممارسة الديمقراطية

انطلاقا من أن مفهوم الديمقراطية اليوم لم تعد مجرد آلية انتخابية دورية أو مجرد إطار للتنافس الحزبي وقانون الأغلبية، بل أصبحت الديمقراطية هي المشاركة في اتخاذ القرار ومراقبة تنفيذه والمحاسبة على نتائجه، كما أنها كهدف متروكة للنضج والكفاءة والوعي المجتمعي، فالمجتمع المدني هو بمثابة القاعدة التي ترتكز عليها مفاهيم الديمقراطية بمبادئها ومؤسساتها وعلاقاتها، كون أن المجتمع المدني شكل من أشكال التنظيم والتعبير عن المواطنين داخل الدولة الديمقراطية، ونطاق عمله الحقيقي هو تنظيم وحسن سير العلاقات بين السلطة السياسية والمواطنين والتدخل كلما تطلب الأمر ذلك لوضع حد من تعنت طغيان السلطة السياسية عليهم.

ولهذا فإن الجزائر استندت على مؤسسات المجتمع المدني كوسيلة للدفع إلى تعزيز إصلاحات سياسية توافقية منسجمة، ضمن مسار التعديلات التي جاء بها دستور 2020، ونجم عن هذا التصريح أهمية المجتمع المدني بمؤسسة المجتمع المدني كترجمة لإرادته في منح مكانة هامة له ليكون قوة فاعلة في الساحة الوطنية ويساهم في بناء دولة قوية بمؤسساتها، كما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم[1].

يتضح لنا من خلال استقراء المادة أن المشاركة السياسية لم تعد من صلاحيات السلطات الحكومية وحدها، بل أضحت من مسؤولية المجتمع المدني عن طريق المشاركة الفعلية في وضع التصورات واقتراح سبل التنفيذ، وحتى المساهمة في التشريع عبر مشاركة حقيقية وفاعلة من خلال تكوين القادة، ومن هنا تتحول الدولة إلى أداة تنسيق بين جميع مكونات المجتمع الفاعلة على مستوى المؤسسات المشاركة في العملية التنموية في شتى مستوياتها، فيعد البرلمان بمثابة الخطوة

[1] عبد الجليل مفتاح، **دور المجتمع المدني في تنمية الدول الديمقراطية في بلدان المغرب العربي**، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص11_12.

الأولى للحراك الحزبي للجمعيات، وحتى في ظل غياب النص القانوني الذي يسمح لمؤسسات المجتمع المدني من المشاركة البرلمانية في عملها التشريعي فلم يمنع ذلك من مشاركة هؤلاء من إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه والتي يطلب رأيه فيها، كذلك يمكن للجمعيات المشاركة في عمل اللجان البرلمانية المتخصصة، وهو ما يعطي للمجتمع المدني دفعا قويا في عملية التنمية، فأمام المجتمع المدني مجال خصب لتحويل البرلمان إلى ساحة ديناميكية لوضع البرامج وتعزيز النظام السياسي، ومن هنا فعلى المجتمع المدني تبني مفاهيم جديدة أساسها طرح مشاريع قابلة للتطبيق والدفاع عنها سواء داخل الأوساط الحكومية أو المجتمع عامة[1].

لذلك يكمن دور المجتمع المدني في تحقيق المشاركة السياسية من خلال مساعدة المواطنين على أداء دورهم، من خلال الانتخابات النقية والنزيهة التي تفرز ممثلين حقيقيين عن الشعب من أجل العمل على خدمته، والاهتمام بالتطورات التي تجري على الساحة السياسية أو التقليل من مظاهر الاغتراب السياسي عبر فض التناقض القائم بين المواطن وأجهزة النظام السياسي، وحلق شعور الثقة في المواطن بأنه قادر على التأثير في القرارات الحكومية من خلال المشاركة السياسية بواسطة الديمقراطية التمثيلية، ويبقى نجاحها مرهون بمدى قدرة المجتمع المدني على متابعة أداء هؤلاء الممثلين ومراقبتهم والقدرة على تصويبه في حالة الابتعاد على المصلحة العامة للمجتمع، وعلى هذا الأساس يتنامى شعور لدى الأفراد بأنهم عبر المجتمع المدني ومؤسساته لديهم قنوات مفتوحة، لاستطلاع آرائهم وتطلعاتهم وحاجاتهم بخصوص مشروع أو مخططات أو سياسة عمومية وطنية أو محلية أو جهوية بحرية، حتى لو

[1] ليلى بن بغيلة، **دور منظمات المجتمع المدني في التحديث والتنمية السياسية في الجزائر**، مجلة المعيار، العدد35، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر،2014، ص17_18.

كانت تعارض الحكومة وسياستها للتعبير عن مصالحهم ومطالبهم بأسلوب منظم وبطريقة سلمية[1].

الفرع الثاني: ترقية قيم المواطنة

أصبحت المواطنة من المفاهيم المرتبطة بالتطور الديمقراطي وحقوق الإنسان والحريات العامة، كما ينطوي على فكرة توزيع عوائد التنمية، وعلى حقيقة وجود مشروع وطني أو توافق عام يرتبط على نحو وثيق بقضايا الوحدة الوطنية والأداء الوطني وكذلك بتثبيت الهوية والانتماء، وهو ما دفع بالمجتمع المدني بالقيام بدوره الرئيسي من تنشئة للمواطن ومشاركة يومية للمؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وكذا متابعة وتقييم السياسات العمومية لرسم إستراتيجية بديلة من شأنها تقويمها وتفعيلها في الأخير[2]، فلم تصبح الدولة بمفردها تعنى بحماية قيم المواطنة، بل أصبح المجتمع المدني شريك فعال في تعزيز قيم الوطنية، إذ تمثل الجمعيات المجال لممارسة الحرية وتفعيل المساهمات الجماعية لتكريس مبادئ التضامن مما ينجم عنه تحقيق ثبات واستقرار مجتمعي للدولة، فاعتماد المنظمات والجمعيات المجتمع المدني في تكريس قيم المواطنة على وسائل لاستقطاب مواطنتهم، من خلال التثقيف وتوعيتهم حول حقوق وواجبات المواطنة وكذلك من خلال مفاهيم المساواة والحرية والعدل والمشاركة وتطبيقها على أرض الواقع، وبالتالي يصبح المواطن فاعلا ومساهما في تحقيق تغيرات جذرية في مجتمعه.

[1] بلغيت علاء الدين، **الدور الرقابي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مدكرة ماستر في القانون الإداري، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة ، ص22.

[2] عبد الله رقيق، منير صوالحية: **دور العمل الجمعوي في تفعيل المواطنة في المجتمع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، جامعة الوادي، 2020، ص361.

وقصد التسهيل من تأسيس الجمعيات تم النص لأول مرة في تعديل 2020، بموجب المادة 53 منه على آلية التصريح لإنشاء الجمعيات للقيام بدورها في تأطير الحياة العامة، إلى جانب الدولة والقيام بالمهام التي أنشأت من أجلها في سبيل تكريس المواطنة، حيث تصبح لمنظمات المجتمع المدني دورا في المعارضة البناءة القائمة على المواطنة الحقيقية والفعالة[1].

[1] رمال أمين، **المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد05، العدد01،2022، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، ص 1020.

خلاصة الفصل الأول

مما سبق ذكره وتناوله في المباحث السابقة يمكن القول أن للمجتمع المدني مفهوم واسع ومتشعب يشمل عدة مجالات ونواحي، ومفهوم ضيق يحصره بأنه يشمل المجتمع في المؤسسات الحديثة، وبذلك اعتبرها مجموعة المنظمات التي تنشأ بالإرادة الحرة، ويتميز المجتمع المدني بعدة خصائص منها القدرة على التكيف والاستقلالية والعقد والتجانس، لذلك فقد مر المجتمع المدني بأربع مراحل أساسية ساعدت في ظهوره وتكوينه في الجزائر وأول مرحلة هي مرحلة ما قبل الاحتلال الفرنسي والمرحلة الثانية إبان الاحتلال الفرنسي، أما المرحلة الثالثة تشكل المجتمع المدني في عهد الحزب الواحد في الجزائر، والمرحلة الرابعة مرحلة التحول الديمقراطي والتعددية الحزبية، كل هذه المراحل كانت الداعم الخفي والتي تعتبر الأهم والسبب الرئيسي في ظهور وبروز المجتمع المدني، ووصوله إلى ما هو آل إليه اليوم، بحيث أن له أدوار أساسية تمكنه في تعزيز الحقوق والحريات وترقية المجتمع المدني على غرار حقوق الإنسان وحرياته وطنيا وضمان الحقوق والحريات، وهذا مراعاة لحقوق الإنسان وبذلك توفير الحماية من طرف المجتمع المدني، ويلعب دورا مهما في تعزيز وترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، لأن الحفاظ على هذه القيم وحث المواطنين على التحلي بها يعتبر من حب الأوطان، ومن المبادئ التي تمس بالسيادة الوطنية، لذلك فدور المجتمع المدني هو اللبنة الأساسية للدولة والوسيط بينها وبين المجتمع لتحبيبه في المشاركة في التنمية الوطنية المستديمة، من خلال خبرات الاطارات والكفاءات الفاعلة في المجتمع.

الفصل الثاني

الجوانب العملية للمرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار النظري للمرصد الوطني للمجتمع المدني سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الجوانب العملية للمرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر طبقا للمادة الثانية من المرسوم الرئاسي 139/21 ذكرت بأن المرصد هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، وحاضنة لكل الأفكار والآراء لفواعل المجتمع التي يتشكل منها على أساس حصرها في محصلة تشاركية تقريرية ترفع للسلطة التنفيذية مما يساعدها في تدبير الشأن العام وفق منهج استشرافي لتعزيز أساليب التنمية الوطنية المستدامة[1].

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الجوانب العملية للمرصد الوطني للمجتمع المدني في مبحثين، المبحث الأول المرصد الوطني من حيث البناء الوظيفي، أما المبحث الثاني آليات ووسائل سير المرصد الوطني للمجتمع المدني.

[1] خليل غشام، سمير شوقي، **دلالة المشاركة في النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، المجلد09، العدد01، 2020، ص611.

المبحث الأول: المرصد الوطني من حيث البناء الوظيفي

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليضمن لأفراد المجتمع حق المشاركة في صنع القرار وإبداء الآراء، ليلي ذلك إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني ليكون بمثابة تأهيل لكل القوى المكونة له، وإطارا للمناقشة والإثراء للمسائل التي تخص ترقية قيم المواطنة، لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني من حيث التشكيلة في مطلبه الأول، وإلى تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني من حيث الهيكلة في مطلبه الثاني.

المطلب الأول: تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني من حيث التشكيلة

تمثل السلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيس الجمهورية المصدر التأسيسي والتنظيمي للإطار العضوي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، وذلك حسب الصلاحيات التي منحت له من قبل المادة 213 من الدستور، لذلك سيتم التفصيل فيه في فرعين الأول تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني والثاني تنصيب أعضاء المرصد الوطني ومدة عضويتهم.

الفرع الأول: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني

خص المشرع تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني وكل ما يتعلق بها بفصل خاص من المرسوم الرئاسي 139/21 وهو الفصل الثالث والذي وضع تحت عنوان تشكيلة المرصد وكيفيات تعيين أعضائه، حيث جاء في المادة 6 منه أن المرصد يتشكل من 50 عضوا موزعين مناصفة بين الرجال والنساء:"...يتشكل المرصد من الرئيس وخمسين 50 عضوا مناصفة بين الرجال والنساء..."[1].

[1] المادة 6 من المرسوم الرئاسي 139/21، الصادر في 12 ابريل 2021، **المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 2021، الجزائر، ص 13.

أولا: تشكيلة المرصد وفق مقتضيات المادة 06 من المرسوم الرئاسي 139/21

كان للجمعيات النصيب الأكبر بعدد 30 عضوا أ أكثر من نصف أعضاء المرصد، حسب الفقرة01 من المادة06:" ويتوزعون كما يأتي:

10 أعضاء من الجمعية الوطنية، 2 من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعية العمومية..." ولأن المجتمع المدني في الجزائر مرتبط بشكل كبير بالجمعيات نتج عنه عدد كبير من الجمعيات والتي تقدر باللآلاف تنشط في عدة مجالات، وإن كان هذا العدد الكبير سبب صعوبة في اختيار أعضاء المرصد[1].

أما الفقرة 2 من نفس المادة نصت على الفئة الثانية وتتشكل من 8 أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني،4 منهم من الجالية الوطنية بالخارج، حيث جاء فيها :"8 أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، 4أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد...".

والفقرة3 نصت على الفئة الثالثة والتي تتكون من 12 عضوا من النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى، حيث جاء فيها :".....اثنا عشر عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية المهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى" والملاحظ أن النقابات نصيبها من العضوية ضئيل جدا بالنظر للجهود الجبارة التي تقوم بها فهي تعد من أنشط المنظمات التي تمثل المجتمع المدني عند دفاعها عن حقوق العمال والموظفين، على غرار نقابات التربية التي على مرور السنين تثبت قوتها في تعزيز حقوق الفئة التي تمثلها.

[1] وردية زعروري حدوش، **تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2021/06/30، 412-413.

ثانيا:أسلوبي التعيين والاختيار لعضوية المرصد

وتجدر الإشارة إلى أنه يلاحظ من المادة سابقة الذكر أن هناك أسلوبين لتحديد أعضاء المرصد وهما أسلوبي التعيين وأسلوب الاختيار.

أما بالنسبة لأسلوب التعيين فقد أعتمد بالنسبة للفئة الثانية والمتمثلة في 8 أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، حيث نصت المادة على أنه يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد.

أما بالنسبة لأسلوب الاختيار يتم العدد 42 المتبقي من إجمالي أعضاء المرصد عن طريق لجنة خاصة[1]،

نصت المادة 7 من المرسوم الرئاسي 139/21 والتي تتشكل من:

-رئيس المرصد، رئيسا.

-رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله.

-رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو ممثله.

-المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثله.

-المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة أو ممثله.

-رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله.

-المفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله.

[1] خليل غشام، سمير شوقي، مرجع سابق، ص617.

وهناك شروط نصت عليها ذات المادة يجب على اللجنة مراعاتها عند اختيار هؤلاء الأعضاء والتي تتمثل في مراعاة مختلف مجالات النشاط الميداني وتغطية الإقليم الوطني كله، إضافة إلى المناصفة مع الشباب في كل فئة من الفئات المشكلة للمرصد والتداول على العضوية، أي أن فئة الشباب لها النصف في تشكيل المرصد وحدد المرسوم سن الشباب ب 40 سنة، أي نصف الأعضاء الذين وقع عليهم الاختيار من طرف اللجة لا يتجاوز سنهم 40 سنة.

أما بالنسبة لرئيس المرصد فقد نصت عليه المادة 5 والتي نصت على شرطين لتعيينه: يعين من بين الكفاءات الوطنية ويكون تعينه بموجب مرسوم رئاسي، كما نصت على أن مهامه تنتهي بنفس شكل تعيينه أي عن طريق مرسوم رئاسي[1].

إن عدم تحديد شروط أخرى باستثناء شرط الكفاءة الوطنية، من شأنه أن يفتح مجالا واسعا أمام السلطات التقديرية لرئيس الجمهورية لاختيار الشخصية التي يراها مناسبة.

الفرع الثاني: تنصيب أعضاء المرصد ومدة عضويتهم

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعيين أعضاء المرصد الوطني وكذا مدة العهدة التي يقضونها في خدمة المرصد.

أولا: تنصيب المرصد الوطني للمجتمع المدني

بالرجوع لأحكام التعديل الدستوري 2020 جاء في المادة 91 منه في الفقرة السابعة :

" يوقع رئيس الجمهورية المراسيم الرئاسية".

بالإضافة للمادة 213 منه في فقرتها الرابعة

[1] المادة 5 من المرسوم الرئاسي 139/21، مرجع سابق، ص13.

التي نصت على ما يلي:"يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى"[1].

وبموجب مقرر مؤرخ في 27 ديسمبر 2021 تم تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني من قبل رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 29 ديسمبر 2021، وكذلك تم تعيين رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، كما تضمنت أسماء السادة والسيدات باعتبارهم مجموعة من الكفاءات الوطنية وحتى تلك الناشطة بالخارج، ويضم 30 عضوا من الجمعيات عشرة منها تكون ذو طابع وطني، والبقية تكون إما ولائية أ و محلية، ثمانية أعضاء من الكفاءات الوطنية، نصف الأعضاء من الجالية الوطنية بالخارج وهذا طبقا لما جاء به التعديل الدستوري الأخير وكرسه، إضافة إلى اثنا عشر عضو يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمؤسسات المدنية الأخرى .

ثانيا: العضوية في المرصد الوطني للمجتمع المدني

نصت المواد 39،11،10،9،8 على جميع الأحكام والقواعد المتعلقة بالعضوية في المرصد الوطني للمجتمع المدني وذلك كما يلي:

1) مدة العضوية:

تكريسا لمبدأ التداول المنصوص عليه في التعديل الدستوري 2020 الفقرة 14 من ديباجته، حددت عهدة أعضاء المرصد بأربع سنوات غير قابلة للتجديد، مع تجديد نصف تشكيلة أعضاء المرصد بالنسبة لكل فئة من الفئات التي نصت عليها المادة 6 من المرسوم 139/21 وهذا ما جاء في المادة 8 والتي نصت على :" يعين أعضاء المرصد لعهدة مدتها أربع سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد الوطني ينشر في الجريدة الرسمية، يجدد نصف تشكيلة المرصد بالنسبة لكل فئة من الفئات

[1] المواد91.من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص21.

المذكورة في المادة 6 كل سنتين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد، مع مراعاة معايير الاختيار المنصوص عليها في المادتين 6 و7".

ويلاحظ من مضمون المادة أن تعيين الأعضاء يكون بموجب مقرر من رئيس المرصد مع نشره في الجريدة الرسمية، أما تجديد نصف التشكيلة فيخضع للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد[1].

2) حالات فقدان العضوية:

نصت عليها المادة 9 وهي حالات محددة تتمثل في:

-انتهاء العهدة

-الاستقالة

-الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، عن أكثر من 3 اجتماعات متتالية من دورات المرصد و5 اجتماعات متتالية عن أشغال اللجان.

-فقدان الصفة التي عين بموجبه في المرصد.

-الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية تتنافى ومهام المرصد.

-الوفاة.

-القيام بأي عمل أو تصرف خطير يتنافى والتزامات العضوية في المرصد.

وبالنسبة لحالات (الإقصاء بسبب الغياب والإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية والقيام بعمل أو تصرف خطير المذكورين سابقا)

ففي هذه الحالات يصدر قرار فقدان الصفة عن مجلس المرصد بالأغلبية المطلقة لأعضائه[2].

[1] المادتين 5و6 من المرسوم الرئاسي 139/21، مرجع سابق، ص13.

[2] المادتين 8و9 من المرسوم 139/21، المرجع السابق، ص13.

3) حالات تنافي العضوية:

وهي الحالات التي لا يمكن فيها للعضو أن يجمع بين عضويته في المرصد ومجموعة من الوظائف، وقد نصت عليها المادة 10 من ذات المرسوم وتتمثل هذه الوظائف في:

-ممارسة وظيفة عضو في الحكومة.

-ممارسة وظيفة الأجهزة القيادية لحزب سياسي.

-العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة.

ويترتب على ممارسة هذه الوظائف بالتزامن مع العضوية في المرصد فقدان الصفة في المرصد.

4) استخلاف الأعضاء:

جاء في المادة 11 من المرسوم الرئاسي 139/21 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني أنه في حالة فقدان أحد الأعضاء لعضويته في المرصد فإنه يتم استخلافه في المدة التي بقيت من عهدته، وذلك حسب الشروط والأشكال التي عين بها، كما جاء في المادة 39 منه تحدد القائمة الأعضاء الواجب استخلافهم في التجديد الأول لتشكيلة المرصد، عن طريق القرعة التي تجري من قبل المرصد خلال جلسة عامة، ويكون قبل 3 أشهر من تاريخ التجديد حسب الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي للمرصد [1].

المطلب الثاني: تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني من حيث الهيكلة

يتمتع المرصد الوطني للمجتمع المدني في تنظيم هياكله بالاستقلالية الإدارية التي تضمن له ممارسة مهامه بكل حرية ودون أية ضغوط أو تأثيرات من أي جهة إدارية.

[1] المواد 10و11و39من المرسوم الرئاسي 139/21المرجع السابق ص14-16.

لذلك فقد تضمن الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي 21_139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني الحديث عن تنظيمه وذلك من خلال المواد من 25 إلى 35.

فتشكيلته عبارة عن مجموعة هياكل طبقا لما ورد في المادة 25 من المرسوم الرئاسي سابق الذكر بحيث نصت على ما يلي:"يتشكل المرصد من الهياكل الآتية:

الرئيس، المجلس،المكتب"[1].

ورجوعا لما ورد في المادة 25 من هذا المرسوم الذي أبرز هياكل المرصد لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب التفصيل فيها في ثلاثة فروع الأول رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، الثاني مجلس المرصد الوطني للمجتمع المدني، مكتب المرصد الوطني للمجتمع المدني:

الفرع الأول: رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني

يعين رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ويكون من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، ويعد الرئيس الجهاز الأقوى في المرصد، ويتضح ذلك من خلال الصلاحيات التي يمارسها، حيث يتولى الرئيس تسيير المرصد وتنسيق عمل هياكله، إذ يعد الناطق الرسمي للمرصد ويتولى تمثيله على المستوى الوطني والدولي.

كما يتولى رئيس المرصد تمثيله في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء،ضبط جدول أعمال اجتماعات المكتب وتسييرها، تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم، إعداد مختلف التقارير المتعلقة بأنشطة المكتب، إعداد مشروع الميزانية وبرنامج عمل المرصد، إعداد مشروع النظام الداخلي، ممارسة السلطة السلمية علة مجموع مستخدمي

[1] المادة 25 من المرسوم الرئاسي 21_139، مرجع سابق، ص15.

المرصد، إخطار مكتب المرصد بكل مسألة يراها ضرورية، رفع توصيات وتقارير وآراء المرصد إلى رئيس الحكومة والوزير الأول ورئيس الجمهورية حسب الحالة، إبرام اتفاقيات وعقود لها علاقة بمهام المرصد، رئيس المرصد هو الآمر بصرف ميزانيته[1].

الفرع الثاني: مجلس المرصد الوطني للمجتمع المدني

يعد المجلس الهيئة التداولية للمرصد، ويتشكل من جميع أعضاء المرصد، حيث يجتمع كل ثلاثة أشهر بطلب من الرئيس.

ويتولى المصادقة على ما يلي:

المصادقة على آراء المرصد وتوصياته، النظام الداخلي، التقارير الدورية التي يعدها المكتب ورئيس المرصد، برنامج عمل المرصد وحصيلة نشاطه، التقرير السنوي المالي والأدبي التقرير السنوي الذي يرفعه المرصد إلى رئيس الجمهورية ، إنشاء اللجان أو اللجان الموضوعاتية، تقارير اللجان، وقبول الهبات والوصايا، مشروع ميزانية المرصد، المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد.

للقيام بأشغاله أجاز القانون للمجلس أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه، هذه الدورات تخرج عن الاجتماعات العادية المقررة كل ثلاثة أشهر، ولكي تصح اجتماعات المجلس لابد من ضرورة حضور نصف (2/1) أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يعقد المجلس اجتماع جديد خلال فترة لا تتعدى خمسة عشر(15) يوما، وتصح المداولات، عندئذ مهما يكن عدد الأعضاء على أن

[1] المواد من 29إلى 33 المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المرجع السابق، ص 15.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1].

الفرع الثالث: مكتب المرصد الوطني للمجتمع المدني

يتشكل المكتب من رئيس المرصد،وأربعة أعضاء يتم انتخابهم من طرف المجلس وذلك وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد ، حيث يتعين على رئيس المكتب وأعضائه التفرغ التام لممارسة المهام مع الاستفادة من الأجر والنظام التعويضي وفقا للقانون، يتولى المكتب تنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها، دراسة كل مسألة تتعلق بعمل المرصد، تقييم نشاط المرصد وإعداد التقارير والتوصيات، وضع الأطر والآليات المناسبة لتحسين عمل المرصد، دراسة مشروع ميزانية المرصد، دراسة مشروع النظام الداخلي للمرصد، الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد، دراسة كل المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد .

المبحث الثاني: آليات ووسائل سير المرصد الوطني للمجتمع المدني

لقد نص المرسوم الرئاسي 21-139 على طريقة تنظيم وسير المرصد من المواد 12إلى 35، وهذا ما سنفصل فيه في هذا المبحث الذي تم تقسيمه لمطلبين في الأول سير المرصد الوطني من خلال الصلاحيات، أما المطلب الثاني دور المرصد في ترقيات مؤسسات المجتمع المدني.

المطلب الأول: سير المرصد الوطني من خلال الصلاحيات

لتحقيق أهداف التنمية الوطنية المستديمة أنيطت بالمرصد الوطني للمجتمع مجموعة من الآليات التي يجب أن يتقيد بها في سير أعماله، وتسهيل مهامه من أجل ضمان حسن سير

[1] المواد 34-35 من المرسوم رقم 21-139، المرجع السابق، ص15.

المرصد الوطني للمجتمع المدني، لذلك سيتم التفصيل فيه في فرعين الأول طريقة سير المرصد الوطني للمجتمع المدني والثاني طريقة عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني.

الفرع الأول: طريقة سير المرصد الوطني للمجتمع المدني

سيتم التفصيل فيه في عنصرين أولا آلية الإخطار وثانيا آلية تلقي الانشغالات والحوار

أولا: آلية الإخطار [1]

حدد المشرع في القفرة الأولى من المادة الثانية عشرة مجال اختصاص الإخطار لرئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وبمقتضاه يتم إحالة مشروع نص القانون أو تنظيم ذو صلة بمهام المرصد الوطني للمجتمع المدني لغرض إبداء الرأي فيه، كما يمكن للمرصد الوطني أن يبادر من تلقاء نفسه ويقدم اقتراحاته تعزيزا لفعالية المجتمع المدني طبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة.

وفي غياب النظام الداخلي للمرصد يطرح التساؤل فيما يتعلق بالمبادرة التلقائية بالاقتراحات فهل يكفي أن يتولاها رئيس المرصد الوطني المجتمع المدني بمعزل عن هيئة المجلس، أم يتعين انعقاد الاختصاص لمجلس المرصد الوطني للمجتمع المدني بكافة أعضائه كهيئة تداولية، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع أخضع المدة القصوى لاستلام آراء وتوصيات المرصد للسلطة التقديرية لصاحب الإخطار مراعيا في ذلك حالات الاستعجال والضرورة، على ألا تقل المدة الدنيا التي يستغرقها المرصد في تسليم أرائه عن الثلاثين يوما، وهي مدة مقبولة تبرز أهميتها ضمان جودة التوصيات والملاحظات بعد عملية التمحيص، ومعالجة انعكاساتها لاسيما على القرارات التي تخص السياسة العامة ومشاريع النصوص.

[1] خليل هشام، سمير شوقي، مرجع سابق، ص 613.

ثانيا:آلية تلقي الانشغالات والحوار

طبقا لنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي فإن المرصد يمكنه تلقي الانشغالات والاقتراحات لكل أطياف المجتمع المدني.

وذلك من أجل تثمين جهودهم وإشراكهم في التسيير المحلي والوطني للدولة وبالتالي تحقيق تنمية وطنية شاملة.

كما يمكنه كذلك طبقا للمادة السادسة عشر أن يدعو لحضور أشغاله بصفة استشارية أو كملاحظ فعاليات المجتمع المدني، وممثل أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه[1].

كما يمكن للمرصد في إطار ممارسة مهامه أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة معلومات أو أي توضيحات مفيدة، ويتعين الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ستون يوما، وذلك ما تقضي به نص المادة 17 من المرسوم الرئاسي للمرصد الوطني للمجتمع المدني.

الفرع الثاني: طريقة عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني

يعتمد المرصد الوطني في عمله على مايلي:

أولا: نظام الدورات

يجتمع المرصد الوطني لإتمام أشغاله إما في دورات عادية أو دورات غير عادية كلما تطلب الأمر ذلك، تنص المادة الثلاثين من المرسوم على الدورات العادية للمرصد المشكلة من جميع أعضائه ويجتمع بطلب من الرئيس كل ثلاث أشهر.

[1] سليمة قزلان، **التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور مكانة المجتمع المدني**، مجلة السياسة العالمية، الجزائر، المجلد 5، العدد02، 2020، ص494.

كما يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلثي3/2 أعضائه، ولا تصح اجتماعاته إلا بحضور نصف أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع جديد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم، وتصح المداولات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وعند الضرورة يعقد اجتماع على أي ولاية أو بلدية، ويعتبر هذا الأمر إيجابي يحسب لصالح المرصد كونه يدرس الأمور المستجدة والطارئة، خاصة في ظل عدم وجود أي إجراءات أو نسبة معينة قد تعيق من إنعقاد هذه الاجتماعات[1].

ثانيا:نظام التقارير

إذا كان الرأي الاستشاري من بين الاختصاصات الأصلية للمرصد، باعتباره يتكون من جميع الأعضاء المفترض فيهم التأهيل العلمي والخبراتي في مجالات المجتمع المدني، وتوسعة حضور أشغال المجلس إلى ممثلي القطاعات الوزارية المختلفة وكذا لأي إدارة أو مؤسسة عمومية أو خاصة على حسب درجة مساهمتها في ترقية العمل الجمعوي، فإن المرصد الوطني للمجتمع المدني معني برفع تقرير سنوي من طرف رئيس المرصد إلى رئيس الجمهورية، يتضمن حصيلة نشاطات المرصد، وتقييم وضعية المجتمع المدني، ويطرح اقتراحاته وتوصياته بخصوص تعزيز نشاط المجتمع المدني وترقيته، بعد أن يصادق عليها مجلس المرصد الوطني للمجتمع المدني طبقا للمادة الواحد والعشرون .

يلاحظ في هذا الشأن عدم النص على تمكين البرلمان من الإطلاع على مختلف التقارير والنتائج التي قد توصل إليها المرصد باعتباره المشرع الأصيل الذي ينوب عن الشعب في التشريع، وخلق نصوص قانونية لمجابهة كل النقائص التي قد تحيط بالنصوص التشريعية ذات الصلة بتنظيم واهتمامات المجتمع المدني،ووضع إصلاحات قانونية مستقبلية بعيدة

[1]سليمة قزلان، المرجع السابق، ص494.

المدى من أجل إثراء المنظومة القانونية الحاصلة في تنظيم المجتمع المدني الواسع المدى ومواكبته للتطورات[1].

المطلب الثاني: دور المرصد الوطني في ترقيات مؤسسات المجتمع المدني

المجتمع المدني كمؤسسة شريكة إلى جانب الدولة في البناء المؤسساتي، من هذا المنطلق يسهر المرصد الوطني للمجتمع المدني على ترقية أداء وفعالية المجتمع المدني باعتبار المرصد همزة وصل بين المجتمع المدني والدولة، بحيث يمكن للمرصد أن يعمل على تشجيع المجتمع المدني قصد الارتقاء بدوره تجاه الدولة، لذلك سيتم التفصيل في هذا المطلب في سبع عناصر.

أولا: نشر العلم والتوعية من خلال الندوات العلمية والمؤتمرات والأيام الدراسية لفائدة المجتمع المدني

يهدف المرصد الوطني للمجتمع المدني في إطار مهامه إلى تفعيل أداء مؤسسات المجتمع المدني، التي تعتبر شريك في تسيير الشأن العام إلى جانب الدولة، وإذا كان من أهداف المجتمع المدني القيام بالعمل التطوعي والعمل لصالح العام فإن ممارسته لهذه الأدوار يتطلب تفعيل ذلك من طرف المرصد، من خلال تولي هذا الأخير تنظيم العديد من المؤتمرات واللقاءات العلمية والتحسيسية والندوات والجلسات لفائدة مؤسسات المجتمع المدني، لذلك فالمرصد يهتم بتنظيم هذه الدورات التكوينية قصد توحيد الرؤى وتحسين أداء وكفاءة أعضاء المجتمع المدني بالشكل الذي يجعله يساهم في ترقية الحس المدني والوعي الجماعي من طرف المواطن تجاه دولته.

[1] سليمة قزلان، المرجع السابق، ص 494.

إن ترقية أداء وكفاءة أعضاء المجتمع المدني يكرس ضمانة أساسية، تتمثل في دور المجتمع المدني في توطيد عنصر الثقة بين المواطن ودولته، بحيث يصبح كشريك فعال مع الدولة وعلى هذا الأساس فإن فعالية المجتمع المدني مرتبطة على وجه الخصوص بمدى تكوينه ووعيه بالمسؤولية، ولا يتعزز هذا إلا من خلال استقلالية المجتمع المدني[1].

ثانيا:تقييم أداء وفعالية المجتمع المدني

يعمل المرصد الوطني للمجتمع المدني على تقييم وتقويم أداء نشاطات المجتمع المدني ومحاولة تطويره وفقا لاحتياجات المجتمع والإمكانيات المتوفرة لدى الدولة، وذلك من خلال وضع إستراتيجية مستقبلية للمجتمع المدني بهدف لعب الدور إلى جانب الدولة للمساهمة في الحياة العامة، بالإضافة إلى رصد الإختلالات والمعوقات التي تحول دون تطور وتفتح المجتمع المدني، فالمرصد باعتباره هيئة استشارية يسهر على تقوية أداء المجتمع المدني من خلال وضع مخطط عمل للمجتمع المدني يتضمن المحاور الرئيسية لنشاط المجتمع المدني وهذا كله من أجل تطوير أداء وفعالية المجتمع المدني فالمرصد الوطني يعد بمثابة صمام أمان للمجتمع المدني .

ثالثا: تقديم توصيات وإبداء الآراء والاقتراحات بشأن المجتمع المدني

يسهر المرصد الوطني للمجتمع المدني على إبداء الآراء والتوصيات والاقتراحات المتعلقة بانشغالات المجتمع، بهدف ترقية دور المجتمع المدني ومشاركته في تسيير الشأن العام إلى جانب الدولة والعمل على تنفيذها في إطار تشاركي بين مختلف فعاليات المجتمع المدني، لتعزيز الديمقراطية التشاركية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، كما يحرص المرصد الوطني للمجتمع المدني على تقديم المشورة للمجتمع المدني وتأطيره بما يؤهله من ممارسة نشاطاته بكل حرية وفقا للتوجيهات والاستشارات التي يقدمها له المرصد، وذلك

[1] رمال أمين، مرجع سابق، ص1026-1027.

بغرض تعزيز أداء وفعالية المجتمع المدني الذي هو اليوم بحاجة إلى هيئة لتأطيره، وأن تضع له إستراتيجية مستقبلية يرتكز عليها في وظائفه، من جهة ثانية يعد هذا تأكيد لتوجه الجديد للدولة في تعزيز استقلالية المجتمع المدني وانتمائه للمرصد دون سواه[1].

رابعا: وضع أسس للتشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية

قصد تطوير العلاقة بين المجتمع المدني والسلطات العمومية في الدولة، يعمل المرصد الوطني للمجتمع على تقوية العلاقة بين الطرفين، من خلال إرساء ووضع أسس صلبة لتوطيد التشاور وتبادل الرؤى بين مختلف فعاليات المجتمع المدني والسلطات العامة، وهذا بغرض تحقيق تقارب في وجهات النظر بين الفاعلين في الدولة من مجتمع مدني ومؤسسات رسمية، والذي قد ينعكس في تعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع المدني باعتباره شريك فعال في بناء جسور الثقة بين الدولة ومواطنيها، لاسيما أمام الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في رفع انشغالات واحتياجات المواطنين إلى السلطات العمومية في الدولة، وأن تلبية هذه الاحتياجات يزيد من شعور المواطن بمسؤوليته تجاه دولته في مساندتها ومساعدتها وفقا للقدرات والإمكانيات المتاحة لدى المواطنين، إن تأسيس التشاور والتواصل بين المجتمع المدني والسلطات العمومية في الدولة يعد دعامة أساسية لدولة الحق والقانون التي تحترم فيها حقوق وحريات المواطن والتي من بينها المجتمع المدني .

خامسا: إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية

صناعة التشريع عملية مشتركة بين السلطة التنفيذية والبرلمان، نظرا لأهمية القانون في تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، ذلك أن من خصوصيات القاعدة القانونية أنها قاعدة سلوك اجتماعي نابعة من المجتمع، لهذا كان من ضروري إعطاء المجتمع المدني الدور في عملية التشريع، من خلال تقديم العديد من المقترحات المتعلقة بمختلف النشاطات التي تدخل ضمن

[1] رمال أمين، المرجع السابق، ص1027.

اختصاصه، مثل ما قامت به بعض تنظيمات النسوية بخصوص المطالبة بحق المرأة في نسبة معينة في القوائم الانتخابية في الانتخابات التشريعية والمحلية[1].

وهو ما تجسد فعلا من خلال صدور قانون عضوي رقم 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وهذا في إطار ترقية الحقوق السياسية للمرأة التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2008 في المادة 31 مكرر حيث يتم إشراكه في عملية التشريع من خلال المرصد الوطني للمجتمع المدني إذ تقوم الجمعيات والتنظيمات الناشطة في ميدان المجتمع المدني بتقديم الاقتراحات وعرضها على المرصد لإعادة دراستها وإثرائها وإعادة صياغتها في قالب معين وطرحها على القطاع الوزاري المعني، إن مساهمة المرصد في العلمية التشريعية يساهما في تكريس دولة القانون باعتباره شريك إلى جانب الدولة في العمل التشريعي.

رغم غياب الإطار التشريعي الذي ينظم علاقة المجتمع المدني مع مؤسسات الدولة في المجال التشريعي، إلا أن المرسوم الرئاسي رقم 21-139 خول للمرصد الوطني للمجتمع المدني مهمة المساهمة في إبداء الرأي في النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمجتمع المدني، غير أن هذا النص يبقى قاصر كونه لم يعط للمرصد صلاحية إبداء الرأي في جميع النصوص التشريعية التي تحضرها الدولة، حتى يتمكن من المساهمة الفعالة إلى جانب الدولة في وضع القانون، من جهة أخرى قد لا تأخذ بعض القطاعات الوزارية المعنية بآراء المرصد الوطني للمجتمع المدني فيما يتعلق بالنصوص التشريعية والتنظيمية، ما يجعل مساهمته غير فعالة نظرا للطبيعة غير الملزمة لآراء المرصد الوطني للمجتمع المدني والمقرونة بطلب مؤسسات الدولة، لهذا كان على المشرع أن يمنح للمرصد صلاحية مباشرة

[1] أحمد مراح، **علاقة المعارضة البرلمانية بتنظيمات المجتمع المدني في النظام السياسي الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، المجلد الثالث، العدد1، 2020، ص31.

في إعادة النصوص القانونية إلى جانب الدولة لاسيما المنظمات المهنية وذلك حسب كل قطاع[1].

سادسا: إشراك الجالية الوطنية بالخارج في تطوير مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستولى الوطني

تمثل الجالية الوطنية بالخارج جزء لا يتجزأ من الشعب الجزائري، بل يعد امتداد لسيادة الدولة خارج إقليمها، ونظرا للكفاءة التي يتميز بها أغلب الجزائريين المقيمين بالخارج في مختلف التخصصات، فإن مسألة إشراكها في التنمية الوطنية للجزائر أمر ضروري، وذلك من خلال تفاعل وتعاون الجالية الجزائرية في الخارج مع مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر قصد تفعيل وتطوير آليات التنمية الوطنية وكذا تطوير مجال الإعلام والاتصال فيما بينهم من خلال الخبرة والكفاءة المتميزة لدى الجالية الوطنية في الخارج من أطباء، أساتذة، وخبراء وذلك من خلال عقد الندوات واللقاءات والاجتماعات بين الجالية الوطنية في الخارج والمرصد الوطني للمجتمع المدني من أجل وضع مخطط عمل بين الطرفين تهدف إلى تعزيز العلاقة بين الجالية الجزائرية والمجتمع المدني، وتطوير سبل التعاون والتواصل بين الطرفين قد الارتقاء بأداء المجتمع المدني بالشكل الذي يضمن تحقيق التطور والتنمية الوطنية في مختلف المجلات، وبهذا يصبح المرصد الوطني شريك في التنمية الوطنية من خلال تفاعل الجالية الوطنية والمجتمع المدني لتكريس قيم الدولة الديمقراطية [2].

سابعا: ترقية التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة

يعتبر المجتمع المدني كحليف استراتيجي مع الدولة في تعزيز قيم الديمقراطية ودولة القانون، بحيث يسهر على توسيع نشاطاته وعلاقاته مع مختلف المؤسسات الوطنية

[1] رمال أمين، مرجع سابق، ص 1029.

[2] رمال أمين، المرجع سابق، ص1030

والأجنبية، إذ تعد هيئات المجتمع المدني علة المستوى الدولي كشريك إلى جانب المجتمع المدني على المستوى الوطني من خلال الاستفادة من تجارب وخبرات المجتمع المدني، على المستوى الدولي في مختلف النشاطات ذات الصلة، وذلك بتنسيق بين المرصد الوطني للمجتمع المدني باعتباره هيئة دستورية وهيئات المجتمع المدني على المستولى الدولي، حيث يتعين على المرصد الوطني للقيام بمختلف النشاطات مع الخارج ضرورة التنسيق مع وزارات الشؤون الخارجية، باعتبارها صاحبة الاختصاص في التنسيق وربط الاتصال مع مؤسسات المجتمع المدني على المستوى الدولي والمرصد، حيث يمكن للمرصد المشاركة في المؤتمرات وتقديم الاقتراحات حول برامج معينة لفائدة الدولة الجزائرية في قضايا البيئة، حقوق الإنسان، التنمية المستدامة، بالإضافة إلى الترويج لأهداف المرصد ومجالات نشاطه وذلك قصد مساهمته إلى جانب الهيئات الدولية المماثلة في تعزيز دور المجتمع المدني الجزائري على المستوى الدولي[1].

[1] رمال أمين، المرجع سابق، ص1030.

خلاصة الفصل الثاني

مما سبق ذكره في المباحث السابقة يمكن القول بأن المرصد الوطني جاء بعد مرور الجزائر بعدة نكبات الأمر الذي دفع السلطات العليا لإشراك المجتمع المدني في القرار السياسي للدولة من خلال الدور الفعال لكفاءاته وإطاراته، فقد تم التطرق في المبحث الأول إلى المرصد الوطني من حيث البناء الوظيفي وعرج فيه على الإطار التشريعي لتنظيم المرصد من خلال تشكيلة المرصد الوطني وأسلوبي التعيين والاختيار لعضوية المرصد بحيث أن التعيين يكون من طرف رئيس الجمهورية ويشترط الكفاءة الوطنية، الأمر الذي يفتح المجال للسلطة التقديرية لاختيار الشخصية التي يراها مناسبة، وتم التطرق من خلال هذا المطلب كذلك إلى تنصيب أعضاء المرصد الوطني ومدة عضويتهم، وتنظيم المرصد الوطني من خلال الهيكلة ويتشكل من رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني و مجلس المرصد الوطني للمجتمع المدني ومكتب المرصد الوطني للمجتمع المدني، ويتمتع بآليات ووسائل لسير المرصد الوطني للمجتمع المدني، لذالك أنيطت بالمرصد مجموعة من الآليات التي يجب أن يتقيد بها في سير المرصد الوطني للمجتمع المدني من خلال آلية الإخطار وآلية تلقي الانشغالات والحوار وطريقة عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني ويعتمد في عمله على نظامين نظام الدورات ونظام التقارير وبما أن المجتمع المدني يعتبر كشريك فعال ويساهم إلى جانب الدولة في البناء المؤسساتي ما يعني أن له دور كبير في ترقية أداء وفعالية المجتمع المدني باعتبار المرصد همزة الوصل بين الدولة والمجتمع.

الخاتمة

وختاما نستنتج مما سبق أن مؤسسات المجتمع المدني تؤثر في عملية التنمية بمعناها الشامل، الحجة التي اقتنعت بها العديد من الدول وقطاعاتها ومن بين هذه الدول الجزائر، الأمر الذي دفع إلى تكريس هيئة استشارية خاصة تسمى بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، إن هذا ما هو إلا دليل على الاهتمام الكبير الذي توليه الدولة لإشراك فواعل وإطارات وكفاءات المجتمع، مما يعود عليه بالإيجاب وذلك من خلال تطوير التنمية الوطنية المستدامة ورصد الإختلالات وإخطار أو إعلام الجهات المختصة، لذلك فهو يعتبر قفزة نوعية هامة في تاريخ المجتمعات من خلال فتح المجال للمواطنين للمشاركة الواسعة في صنع القرار وتسيير الشؤون العمومية، باعتبار أن المجتمع حليف رئيسي وأساسي لاستقامة الدولة وهذا بتكريس ثقافة الحوار بين مختلف أطياف المجتمع، لذلك فهو يؤدي دورا محوريا في توجيه الأفراد وتحقيق تطلعاتهم وبعث التنمية في جميع جوانبها، كما يعد آلية مهمة على مستوى العمل التنموي السياسي إلى جانب الدولة، فهو مؤشر مهم لا يكاد ينفصل عن معايير التنمية وهذه الأخيرة هي من بين الأهداف التي جاءت الأحزاب السياسية وبعض تنظيمات المجتمع المدني لتحقيقها في كل الدول، حيث يرتبط دور مؤسسات المجتمع المدني في المساهمة في عملية التنمية السياسية، وقدرته الوظيفية في التأثير في عمليات التحول الاجتماعي والسياسي للمجتمع، فهو عنصر فاعل يرتبط بنيويا ووظيفيا بالتنمية السياسية.

من خلال هذه الدراسة يمكن القول بأن الدولة الجزائرية قد بذلت مجهودا كبيرا في إصلاح منظومتها، وهذا بفضل النظرة المستقبلية الشاملة، والمرصد الوطني للمجتمع المدني هو الثمرة أو البذرة النوعية من بين هذه الإصلاحات، لذلك فهو يسعى جاهدا للانفتاح على مختلف الفواعل الاجتماعية التي جاءت لتفعيل دور المجتمع بمختلف تنظيماته من جمعيات ونقابات ومنظمات وأحزاب وغيرها، وبذالك فإن دور المجتمع المدني يقتصر على الاستشارة بالنسبة للهيئات الرسمية في الدولة، وبالتالي فهو يلعب دورا كبيرا في إنجاح سياسات الدولة

في كل المجالات كالتعليم والصحة وغيرها، بحيث أن إنجاحها يتطلب تنسيقا وتعاونا كبيرا بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني، لذا فهو يتطلب حماية من طرف الدولة للقيام بنشاطه من خلال توفير مساحة كافية للعمل والتحرك كشريك فعال لبناء دولة القانون بتقييم أدائه وتطويره على حسب احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة له، ورصد الاقتراحات للتنمية الوطنية المستدامة.

إن محدودية وضعف وعجز العدد الكبير من الأحزاب السياسية والجمعيات عن القيام بالوظائف المنتظرة منها في تحقيق التنمية وإيصال صوت المجتمع هو السبب أو الدافع الوحيد لإنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني الهيئة الاستشارية لدى رئيس الجمهورية.

لذلك فالمرصد الوطني للمجتمع المدني يلعب دورا جوهريا ومحوريا في توجيه الأفراد وتحقيق تطلعاتهم، وعلى الرغم من ذلك إلا أنه هناك سيطرة من طرف السلطة على المرصد الوطني للمجتمع المدني، لهذا لم تكن هناك استقلالية للمرصد الوطني للقيام بمهامه أو عمله التأثيري على المجتمع، ولعل من بين الأسباب التي تؤدي إلى ضعف دور المرصد الوطني للمجتمع المدني هي التبعية للسلطة ولطبيعة العلاقة بينهما.

ولضمان مساهمة فعالة للمرصد الوطني للمجتمع المدني توصلنا إلى نتائج و بعض المقترحات، من شأنها تساعد في تفعيل وتطوير دور هذه الهيئة الاستشارية للظفر بالتنمية المحلية المستدامة.

النتائج المتوصل إليها:

-وجود علاقة تكاملية بين الدولة والمجتمع المدني تسعى للتعاون والتبادل لتطوير التنمية الوطنية في كل المجالات.

-غياب الدور الرقابي له في مكافحة الفساد.

-تلقي انشغالات واقتراحات المجتمع المدني يعد أمرا إيجابيا يلقى القبول من طرف المجتمع.

-إشراك فواعل المجتمع المدني من كفاءات وإطارات خريجي الجامعة الجزائرية.

-تعزيز قيم الوحدة الوطنية.

الإقتراحات:

-الاهتمام بتطوير النظام المعلوماتي تسهيلا لتقصي المعلومة التي تخص المجتمع المدني، من خلال وضع منصة رقمية عبر مواقع التواصل الاجتماعي لكي يكون اتصال مباشر مع مختلف أطياف المجتمع المدني لتلقي الانشغالات ومعالجة المشاكل والاختلالات التي من شأنها تعيق سيرورة التنمية.

-فتح مندوبيات ولائية عبر كامل التراب الوطني لتقريب السلطة من المواطن وتلقي الانشغالات وإيصالها للسلطات العليا.

-توسيع صلاحيات المرصد الوطني للمجتمع المدني حتى يسمح له بالعمل بكل أريحية ويضفي المصداقية على عمله.

-توسيع التركيبة البشرية للمرصد الوطني بالكفاءات الوطنية التي تعتبر البنية الأساسية لبناء مجتمع واعي وراقي مما يعود إيجابيا على الدولة.

-تسطير برنامج تكويني لأعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني في كيفية تطوير العلاقة بين الدولة والمجتمع من خلال الخطاب السياسي الذي يجذب المواطن ويحببه في الحوار.

-تنظيم لقاءات خاصة مع الطلبة والأساتذة والدكاترة الجامعيين في كل التخصصات مثال: في المجال القانوني والمجال الاجتماعي وتلقي الاقتراحات والآراء والاستفسارات لحل الانشغالات وهذا كله يصب في سبيل التنمية المحلية أو الوطنية المستدامة.

_القضاء على التباين والخلافات الداخلية لتنظيمات المجتمع المدني أي داخل المرصد الوطني والتي تكون دائما في أغلبها بسبب مصالح ذاتية، مما يزيد من هشاشة هذه التنظيمات.

-تسليط الضوء على طلاب وخريجي الجامعة وإدراجهم في برنامج المرصد الوطني من خلال تسطير لقاءات وإشراكهم وتلقي اقتراحاتهم كل حسب مجاله كطلبة القانون مثلا لإصلاح العطب في مجال التشريع أو القانون.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الدساتير:

1-دستور 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 6مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري،العدد 14، لسنة 2016.

2-دستور 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، التعديل الدستوري لسنة 2020 العدد 82، المؤرخة يوم 30 ديسمبر 2020.

الأوامر:

1--الأمر رقم 79/71 المؤرخ في3ديسمبر 1971 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 105، سنة 1971.

المراسيم التنظيمية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 20- 442المؤرخ في 30ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد82، المؤرخة في 30ديسمبر 2020.

2-المرسوم الرئاسي رقم 21-139، الصادر في 12 أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29 الصادر بتاريخ 18 أفريل 2021، الجزائر.

قائمة المراجع:

1) الكتب:

1-أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المجلد 5، دار المغرب الإسلامي، دون طبعة دون سنة النشر.

2-أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، الطبعة1 بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.

3-أديب محمد جاسم الحماوي، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر سنة 2012.
4-أنيسة بركات، محاضرات ودراسات تاريخية وأدبية حول الجزائر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد الجزائر،1995.
5-عبد القادر الزعل، مفهوم المجتمع المدني والتحول نحو التعددية الحزبية، في قضايا المجتمع المدني العربي في ضوء أطروحات غرامشي، مركز البحوث العربية، القاهرة، 1992.
6-عنصر العياشي، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، القاهرة، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.
7-منظمة هاريكار غير الحكومية، دور المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، مطبعة زانا داهوك، آذار 2008.
8-مونية بن بوعبد الله، مؤسسات المجتمع المدني دراسة قانونية،(الإطار المفاهيمي-فعاليته في حماية حقوق الإنسان)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر،2020.

2) الرسائل الجامعية والدراسات غير المنشورة:

1-إبراهيم حسن معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان حالة تطبيقية على المنظمات العربية لحقوق الإنسان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية برنامج الماجيستر والدكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة 2010-2011.
2-بلغيت علاء الدين، الدور الرقابي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مدكرة ماستر في القانون الإداري، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة
3-ساسي سقاش، الجمعيات البيئية في البيئة في الجزائر ودورها في حماية البيئة، رسالة ماجيستر غير منشورة، قسم الحقوق،جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.

4-عقيلة موزاوي، الموازنة بين النظام العام للدولة وحقوق الإنسان "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر1،2018،2019.

5-عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص تعديل الدستور لعام 1996 رسالة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر عام 2002.

6-منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة_دراسة حالة الجزائر_(مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية ،جامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010/2009).

3) المجلات العلمية:

1-أحمد مراح، علاقة المعارضة البرلمانية بتنظيمات المجتمع المدني في النظام السياسي الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو،المجلد الثالث، العدد1،2020.

2-أيمن إبراهيم الدسوقي، المجتمع المدني في الجزائر (الحقرة، الحصار، الفتنة)، مجلة المستقبل العربي، عدد259، (9-2000).

3-بدر حسن شافعي، الديمقراطية في المغرب العربي، مجلة الديمقراطية،العدد4، (خريف2001).

4-بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12، المجلة الإفريقية السياسية،الموقع:

http://www.bchaib.net/mas/index.php?option-conn_content&view-article&id-281:ress-&catid-10:2010-12-09-22-53-49&Itemid-7

5-خليل غشام، سمير شوقي، دلالة المشاركة في النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر ، المجلد09، العدد01، 2020.

6-رشيدة مصباح، النظام القانوني للمرصد الوطني كآلية دستورية مستحدثة تضمن التسيير التشاركي للمجتمع المدني في ظل دستور 2020، جامعة يحي فارس المدية كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد09، العدد02.

7-رمال أمين، المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد05، العدد01، 2022، المركز الجامعي بريكة، الجزائر.

8-سليمة قزلان، التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور مكانة المجتمع المدني، مجلة السياسة العالمية، الجزائر،المجلد 5، العدد 02،2021.

9-الطاهر بلعيور، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة بسكرة، العدد10،2006 .

10- الطاهر لبيب، هل الديمقراطية مطلب اجتماعي؟ علاقة المشروع الديمقراطي بالمجتمع المدني العربي، ورقة قدمت إلى المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، دون تاريخ.

11- عادل شمران الشمري ، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، بحث منشور على الموقع التالي : http://www.fcdre.com

12- عبد الجليل مفتاح، دور المجتمع المدني في تنمية الدول الديمقراطية في بلدان المغرب العربي، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

13- عبد الحميد الأنصاري، نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني، مجلة المستقبل العربي، عدد 272 (2001/10).

14- عبد الله رقيق، منير صوالحية: دور العمل الجمعوي في تفعيل المواطنة في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، جامعة الوادي، 2020.

15- عبد الناصر جابى، النظام السياسي الجزائري المجتمع المدني بين السياسة والانتقال، مقال في كتاب: وعي المجتمع بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي، إشراف عبد الله حمودي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 1998.

16- عمر دراس، الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر: واقع وآفاق، مجلة إنسانيات (المجلة الجزائرية في الأنثربولوجيا والعلوم الاجتماعية)، العدد28، 2005.

17- كمال عجالي، مساهمة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في الحفاظ على الهوية الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 16، ديسمبر 2001.

18- لجبيب الجنحاني، المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، عالم الفكر، مجلد27، عدد3، (يناير/مارس1999).

19- ليلى بن بغيلة، دور منظمات المجتمع المدني في التحديث والتنمية السياسية في الجزائر، مجلة المعيار، العدد35، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر،2014.

20- محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة العدد17، جوان 2002.

21- نور الدين حاروش، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني ،البرلمان المدني؟،مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012.

22- وردية زعروري حدوش، تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون والعلوم

السياسية، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2021/06/30.

4) الندوات العلمية:

1- بوجمعة غشير، الإطار التنظيمي للجمعيات في الجزائر، ندوة المبادرة العربية من أجل حرية الجمعيات، عمان يومي9،10 ماي 1999، من موقع:
www.arabifa.org/ARABIFA/aifa.nsf/asearchiview/64692E7DA899B4A9C2556BB80057CI56?Open document Arabic

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار النظري للمرصد الوطني للمجتمع المدني 1

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني 2

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني 2

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني.....**2**

الفرع الثاني: خصائص المجتمع المدني **4**

المطلب الثاني: مراحل تطور البنية الأساسية لمكونات المجتمع المدني في الجزائر 7

الفرع الأول: الملامح السوسيولوجية للمجتمع المدني قبل الاحتلال الفرنسي **7**

الفرع الثاني: الأبعاد السوسيولوجية للمجتمع المدني الجزائري خلال فترة الاحتلال الفرنسي **9**

الفرع الثالث: الدولة الجزائرية المستقلة وعوامل تشكل المجتمع المدني في عهد الحزب الواحد **15**

الفرع الرابع: الأبعاد السوسيولوجية للمجتمع المدني في مرحلة التحول الديمقراطي والتعددية الحزبية.....**23**

المبحث الثاني: الأدوار الأساسية للمجتمع المدني 28

المطلب الأول: أهمية المجتمع المدني في تعزيز الحقوق والحريات وترقية المجتمع.....29

الفرع الأول: مستجدات حقوق الإنسان وحرياته وطنيا **29**

الفرع الثاني: أهمية حماية منظمات المجتمع المدني لحقوق الإنسان 36

المطلب الثاني: أهمية المجتمع المدني في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة 37

الفرع الأول: ترقية الممارسة الديمقراطية 38

الفرع الثاني: ترقية قيم المواطنة 40

خلاصة الفصل الأول 43

الفصل الثاني: الجوانب العملية للمرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر .. 1

المبحث الأول: المرصد الوطني من حيث البناء الوظيفي..... 45

المطلب الأول: تنظيم المرصد الوطني من حيث التشكيلة..... 45

الفرع الأول: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني 45

الفرع الثاني: تنصيب أعضاء المرصد ومدة عضويتهم 48

المطلب الثاني: تنظيم المرصد الوطني من حيث الهيكلة 51

الفرع الأول: رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني 52

الفرع الثاني: مجلس المرصد الوطني للمجتمع المدني 53

الفرع الثالث: مكتب المرصد الوطني للمجتمع المدني 54

المبحث الثاني: آليات ووسائل سير المرصد الوطني للمجتمع المدني 54

المطلب الأول: سير المرصد الوطني من خلال الصلاحيات..... 54

الفرع الأول: طريقة سير المرصد الوطني للمجتمع المدني.....**55**

الفرع الثاني: طريقة عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني **56**

المطلب الثاني: دور المرصد الوطني في ترقيات مؤسسات المجتمع المدني58

خلاصة الفصل الثاني 64

خاتمة.....65

قائمة المصادر والمراجع: **71**

الملخص: **80**

الملخص:

يعتبر المجتمع المدني عنصرا فعالا من خلال مشاركته التي تساهم في التنمية المحلية والوطنية المستدامة، ويبرز دوره من خلال الهيئة الاستشارية القانونية تحت مسمى المرصد الوطني للمجتمع المدني والتي تعتبر معقل الكفاءات والإطارات، فمن خلالها يصل صوت المواطن إلى السلطة، لأنها تعتبر الوسيط بين الدولة والمجتمع، إذ هي اللبنة الرئيسية أو الركيزة المؤكدة لاسترجاع حقوق المواطن وهو ما يصبوا إليه، هذا ما يبرر سياسة الدولة الرشيدة في الاهتمام بالشعب الذي يعتبر أحد الأركان الأساسية للدولة، بإشراك فواعله في القرار السياسي وتقرير مصير الدولة في قراراتها المحورية، من خلال الكفاءات والإطارات خريجي الجامعة الجزائرية، إضافة إلى دور المنظمات الطلابية العلمية وذلك بتلقي اقتراحاتهم وآرائهم في شتى المجالات ومعالجتها بطريقة علمية.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، المرصد الوطني، التنمية المستدامة، الدولة، المجتمع.

Civil society is an effective element through its participation, which contributes to sustainable local and national development. This role is highlighted by the legal advisory body, the National Observatory for Civil Society, which is a stronghold of competencies and cadres. Through it, the citizen's voice reaches the authorities, as it serves as the mediator between the state and society. It is the main building block or sure foundation for restoring citizens' rights, which they aspire to. This justifies the state's wise policy of caring for the people, who are one of the fundamental pillars of the state, by involving their actors in political decision-making and determining the fate of the state in its pivotal decisions. This is achieved through the competencies and cadres of Algerian university graduates. Furthermore, the role of academic student organizations is also highlighted by receiving their suggestions and opinions in various fields and addressing them scientifically.

Keywords: civil society, national observatory,sustainable development